



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د بن داود حسين

مباعداد الطالب:

- زموري حنفي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
رفاف لخضر	أستاذة محاضرة قسم (أ)	رئيسا
بن داود حسين	أستاذ محاضر قسم (أ)	مشرفا و مقرراً
زاوي رفيق	أستاذ مساعد قسم (ب)	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443/1442هـ - 2022/2021



ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي
النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ
يَرْجِعُونَ

سورة الروم، الآية 41.

كلمة شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانتك الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه المذكرة. الى من تكرم بقبوله الاشراف على هذه المبادرة العلمية فإننا نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور بن داود حسين والذي منحنا ثقته ولم يبخل علينا بتوجيهاته.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل الشاق وتصويب أفكاره بما تراه مناسباً وملائماً لهذه المذكرة وأسأل المولى عز وجل لهم دوام العطاء في مجال العلم.

الى أساتذتي من اول لحظة بهذه الجامعة الى يومنا هذا. أتقدم بخالص الشكر و التقدير الى موظفي المكتبة على مساعدتهم لنا. الى كل من كان دعماً لنا وعونا ولو بالكلمة الطيبة الى كل من ساعدنا من قريب او بعيد على انجاز هذا العمل.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح والدتي الغالية أسكنها الله فسيح جناته وتقبلها من

الشهداء.

وإلى الوالد الكريم أطال الله في عمره

إلى سندي وإخوتي كريمة والحاج وسيد أحمد

إلى زوجتي العزيزة وأبنائي محمد، الزهراء، ومليكة الصغيرة.

وإلى مباركية سليم ومراد، بوخميس، سيد علي سفيان، والأخ بوزق حسين وحماني محمد

سويسي بوزريرة سيد أحمد

إلى كل من يعرفني

إلى أصدقاء الدعوة

حنيفي زموري

قائمة المختصرات

ج	جزء:
ج.ر	جريدة رسمية
د.ب.ن	دونبلد النشر
د.س.ن	دونسنة النشر.
د.ط	دونطبعة
ص	صفحة
ص.ص	منا الصفحة إلى الصفحة
ط	طبعة
مع	المحكمة العليا
هـ	هجري

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الفساد ظاهرة خطيرة عرفتھا جل دول العالم ومنها الجزائر وهو افة اجتماعية وهو ليس بظاهرة غير مرغوب فيها فحسب، بل ظاهرة خطيرة تقود للفساد الأعظم، اجتاحت كل المجتمعات وأصبحت جزء لا يتجزأ من حياة الافراد ومماستهم اليومية، ويتمثل الفساد بالدرجة الأولى في استغلال السلطة العامة من اجل تحقيق مكاسب أو أرباح على حساب المصلحة العامة دون مراعاة للقوانين او التشريعات.

وبالرغم من أن المجتمع الجزائري من المجتمعات العربية التي يتجلى شعبيها بأخلاقيات وقيم نابغة من الدين الإسلامي إلا أنه عرف انتشار كبير للفساد بمختلف صورها أشكاله وخاصة في الآونة الأخيرة.

- ويشكل الفساد بكافة اشكاله احدى الإشكالات التي تؤدي الى تعطيل الغاية التي تسعى الدولة الى تحقيقها وهو ما يؤثر على مصلحة الفرد والمجتمع.

- نظم المشرع الجزائري الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم الفساد في قانون العقوبات ثم بقانون خاص 01-06 الصادر في 21 محرم 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي جاء بأحكام قانونية جديدة وصور تجريميه مستحدثة حيث توسع في بعض الجرائم لتشمل بعض الحالات التي قد تفلت من العقاب بسبب قصور النصوص القانونية القديمة وإعطاء مفاهيم جديدة لجرائم تضمنها قانون العقوبات.

- ونظرا لخطورة هذه الجرائم وما ينجم عنها، فقد دفعت بالدولة الى صياغة مجموعة من القوانين في هذا المجال، حيث عدلت الكثير من قوانينها، كمراجعة الأوامر المتضمنة كل من الإجراءات الجزائية .

- كما أن الدولة تعد وحدها قادرة على أن تكافح بنجاح هذا النوع من الجرائم فأصبحت بحاجة ماسة الى التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم وقد توصلت اليها العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد .

- حيث أقدمت الجزائر في إطار مكافحة الفساد والوقاية من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى انشاء العديد من الهيئات حيث أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكذا الديوان المركزي لجمع الفساد والقضاء عليه.

- هذا وبالرغم من أن ظاهرة لفساد قديمة قدم البشرية إلا أن الاهتمام به كموضوع للدراسة هو الامر الجديد.

- ونظرا لتشعب موضوع الفساد وكثرة المجالات التي يمكن ان تمنحها هذه الجرائم فقد خصصنا دراستنا إلى تقسيم الجرائم إلى جرائم تقليدية وأخرى مستحدثة رغم خطورتها وانتشارها في وقتنا الحالي مع ذكر أهم القوانين والآليات الخاصة بمكافحة الفساد والوقاية منه:

- إلا أن المشكل والتساؤل المطروح في هذه الدراسة يتمثل في :

- ماهي جرائم الفساد؟ ماهي أركان ومكونات كل جريمة؟ وماهي العقوبات المقترحة على مرتكبيها؟

- كيف يمكن التصدي لهذه الجرائم؟ وماهي التدابير اللازمة لمكافحتها؟
- ما أهم المستجدات لمكافحة جرائم الفساد؟ وما مدى فعالية الاليات التي حددها المشرع الجزائري لقمع هذه الجرائم؟
- ان الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع تكمن في التزايد المستمر لظاهرة الفساد في الجزائر و في مختلف دول العالم وانعكاساتها الرهيبة على الاقتصاد الوطني وما يجمعونه من خسائر كبيرة.
- وصولا الى الهدف المرجو من دراستنا لهذا الموضوع والمتمثل في
- تسليط الضوء على معرفة أهم الجرائم المتعلقة بالفساد
- التشخيص المعمق لظاهرة افساد.
- بيان الصور الفساد المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد 01/06
- الكشف عن إجراءات واليات قانونية لمكافحة جرائم الفساد والحد من انتشاره.
- ونظرا للإشكالية المطروحة وكطبيعتها سوف نسلك المنهج الوصفي والمنهج التحليلي: من خلال إعطاء مفاهيم واشكال لمختلف جرائم الفساد، وكذا الاليات لمواجهة الفساد/ من خلال عرض قانون مكافحة الفساد وبعض القوانين ذات الصلة به.
- وكغيره من البحوث فقد وجدنا صعوبات متمثلة في سعة الموضوع وشموليته وتشعبه خلقت لنا صعوبة في التحكم فيه، وتجد الإشارة الى الأوضاع الاستثنائية التي شهدتها البلاد ولانها من اكبر الصعوبات التي سببت لنا انقطاع التواصل مع الأستاذ المشرف بسبب غلق الجامعات وكذلك في نقص المراجع بسبب غلق المكتبات .
- وللإجابة على الإشكالية المطروحة وما انبثق عنها من تساؤلات ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا الى مقدمة، فصلين، وخاتمة.
- حيث خصصنا الفصل الأول الى صور جرائم الفساد حيث تناولنا في المبحث الأول الجرائم التقليدية والمبحث الثاني الجرائم المستحدثة.
- أما الفصل الثاني فقد خصصناه بالليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري حيث قسمناه الى مبحثين: المبحث الأول خصص للتدابير الوقائية والمبحث الثاني أهم الاليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد لنهي موضوعنا بخاتمة تتضمن عرض موجز لما احتوت عليه المذكرة من أفكار، كما نوضح فيه ما تم استخلاصه من نتائج متوصل اليها وتقديم بعض التوصيات من خلال عملية البحث.

الفصل الأول

صور جرائم الفساد

الفصل الأول: صور جرائم الفساد:

أصبحت ظاهرة الفساد التي انتشرت وتفاقمت في المجتمع من أهم القضايا المطروحة التي تحظى باهتمام كافة الحكومات غير أن مظاهر الفساد تزداد انتشارا في المجتمعات الحديثة بشكل عام وفي البلدان النامية بشكل خاص ويشكل الفساد بكافة أشكاله إحدى أشكال الفساد التي تؤدي إلى تعطيل الغاية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها. وأمام تطور الحياة الاقتصادية لم يعد يقتصر مجال ارتكابها على القطاع العم فقد أصبحت اليوم ترتكب حتى في القطاع الخاص.

ويظهر الفساد بصور متعددة نص عليها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته منها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث وسندرس في هذا الفصل بعض جرائم الفساد التقليدية¹ كجرائم الاختلاس وجرائم الرشوة المبحث الأول، بالإضافة إلى التعرض لصور الفساد المستحدثة والمتمثلة في جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة والتستر على جرائم الفساد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجرائم التقليدية:

جاء المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات لسنة 1966 بمجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد والمعروفة بالجرائم التقليدية: والملاحظ أنه تم تعديل وإلغاء بعض المواد وتعويض محتواها بنصوص قانونية جديدة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹. وكمثال نجد المادتين 119-119 مكرر من قانون العقوبات الملغاة² وتعويضها بالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد. وقبل التطرق إلى جرائم الفساد سنتعرض إلى تعريف جرائم الفساد ، كما أعطيت تعريف كثيرة للفساد تختلف في طبيعتها نظرا لتعدد أشكاله وظهور صور تجريميه جديدة ومن أهم هذه التعريفات :

- المفهوم اللغوي: وهو حالة انحلال، انحراف، تلف، تدهور اذ تعني كلمة الفساد في معاجم اللغة "فسد" ضد "صلح" أي تعني البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل.
- وفي المعجم الوسيط للفساد: يعني التلف والعطب والخلل.
- وفي المعجم القانوني بمعنى تلف وأصبح سيئا، والفاسد هو الذي لا صالح فيه ميل للشر الذي يفعل³

¹ قانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، رقم 14 الصادرة في 8 صفر 1427 هـ الموافق لـ 8 مارس 2006.

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966. المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ - معمر بن علي، جرائم الفساد في القانون رقم 01/06، والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، ع1، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص 311.

• المفهوم الشرعي: ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم خمسين مرة، ومن ذلك قوله أعالي: "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ

الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَّا لَكَ بِمَا يَكُونُ لَكَ فِي الْأَرْضِ نَالَ اللَّهُ لَا يُجِبُ الْمُفْسِدِينَ"¹

• وقوله تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا"²

وذكرت في العديد من المواضع في القرآن لهاصلة مباشرة بالقرآن إما ستشير النوازع الايمانية حتى يكون إيمانه مانعاه من الوقوع في الفساد، وإما يحذر من العقوبة المترتبة عن الفساد.

- المفهوم الاصطلاحي:

- عرف الفساد بأنه سلوك غير سوى ينطوي على قيام شخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من لأقارب والأصدقاء والمعارف، وذلك على حساب المصلحة العامة، ويظهر هذا السلوك والمخالفة شكل جرائم ومخالفات، وسوء استخدام المال العام، مما ينتج عنه اصدار الموارد للدولة"³.

- وعرفته المنظمة الدولية للشفافية بأنه: "إساءة استعمال السلطة من طرف من أوّتمن عليها للحصول على مزية يوعد لها أو عرض أو تعرض، أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر".

- أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد جاءت على المنهج الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- أما التشريع الجزائري: اکتفت بالمادة 02 من القانون 06-01 بنصها في الفقرة أ بقولها: "الفساد، كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

- لا يوجد تعريف شامل ومتفق عليه للفساد نظرا لوجود صور وأنواع مختلفة للفساد هذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة هذه الجرائم بتنوع من التفصيل كما وردت في قانون

العقوبات وقانون الوقاية من الفساد، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى جرائم الاختلاس وفي المطلب الثاني إلى جرائم الرشوة.

المطلب الأول: جرائم الاختلاس:

يعد الاختلاس من أسوأ الانحرافات في الوظيفة العامة حيث يلجأ إليه البعض من خلال استغلالهم لوظائفهم وإساءة استعمال السلطة الممنوحة لهم تحقيق مصالح مادية لهم، وتعد جريمة الاختلاس من الجرائم الكبيرة المخلة بالشرف والأمانة، ولا تحصل إلا ممن كان خلقه وسلوكه منحرفا، فالمال العام يعد

¹سورة القصص، الآية 77.

²سورة الاعراف، الآية 56.

³- عادل عبد العال خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة بين القانون الوضعي والفقہ الاسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2016، ص 17.

عهدة لدى الموظف يجب المحافظة عليه واختلاسه يتعارض مع هذا المبدأ، والعلة من التجريم الاختلاس لأنه يتضمن الاعتداء على المال العام ويزيد من خطورة هذا الاعتداء أن للمال صلة وثيقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني، ويعلل هذا التجريم كذلك أن الفعل ينطوي على خيانة الأمانة العامة التي ألقها الدولة على عاتق الموظف، والثقة التي وضعتها فيه حينما أما عهدت إليه بحيازة المال بحسابها¹.

الفرع الأول: اختلاس الممتلكات:

تنص المادة 29 من قانون المتعلق بالوقاية نمن الفساد ومكافحته على أنه: "يعاقب الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.00 دج إلى 100.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليها بحكم وظائفه أو بسببها". من خلال هذه المادة تبين لنا أن جريمة الاختلاس الممتلكات تقوم على أركان تالية:

أولاً: الركن المفترض:

يستلزم المشرع في مرتكب الجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 السالفة الذكر صفة معينة وهي كونه موظفاً عمومياً، ومتى توافرت في الجاني صفة الموظف العام وقت ارتكاب الفعل المادي أو وقت الاختلاس، ولا يحول الانتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون انطباق الجريمة كلية. متى وقع الفعل اثناء الخدمة أو توافر الصفة، أما إذا كانت الصفة قد زالت عن الشخص في تاريخه سابق على ارتكاب الواقعة المسندة إليه سواء بالعزل أو الاستقالة أو الإحالة إلى التعاقد، فإن الجريمة لا تعد قائمة بهذا الوصف، بل تعد جريمة خيانة أمانة أو سرقة على حسب الفعل الذي وقع منه. ويذهب البعض من الفقه إلى أن صفة الجاني الذي هو موظف عمومي لكي تكون ركناً في جريمة الاختلاس يجب أن يكون الجاني متصلاً بالشيء موضوع اختلاس اتصالاً وظيفياً بمعنى أن تكون الوظيفة العامة التي يباشرها تتطلب وجود اتصال معين بين الجاني والشيء موضوع الاختلاس، وهذا الشرط مستقاد من ان المشرع اشترط في جريمة الاختلاس أن يكون المال المختلس قد وجه في حوزة الموظف بسبب الوظيفة².

¹ - أحمد محمود نهار، أبو سليمان، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، 2010- ص46.

² - نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2018- ص453.

ثانيا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الاختلاس في النشاط الذي يصدر من الشخص وهو فعل الاختلاس الذي يشترط ان ينصب على أموال مسلمة إلى الفاعل بسبب وظيفته أو بمقتضاها وبهذا يتحلل الركن المادي لهذه الجريمة إلى ثلاث عناصر:

السلوك المجرم:

إن الركن المادي للجريمة الاختلاس يتحقق عندما يقوم الجاني بإضافة المال الذي يحوزه بسبب الوظيفة إلى ملكه الخاص، والتصرف فيه تصرف المالك. والفعل المادي في الاختلاس هو اخذ هذا المال وإخراجه من حيازة الدولة إلى حيازة الموظف الجاني وهو صورة من صور الاساءة الائتمان على المال العام¹. والسلوك المجرم يأخذ خمس صور سنتعرض إليها بنوع من التفصيل:

الاختلاس:

يعتبر هذا السلوك الإجرامي إلا أنه يختلف عن جريمة السرقة التي تستوجب على الفاعل أد ينتزعه من حيازة صاحبه الاصلية بالقوة او حقيقة أي بدون رضاه، ويتفق مع الخيانة الأمانة كونه موجود في حوزة الأشخاص أصلا أي برضاه إلا أنه يشترط لتحقيق فعل الاختلاس أن يكون الشخص موظفا عاما. فهذا المال الموجود في حيازة الموظف إلا أنها حيازة ناقصة مؤقتة وغير تامة، فقد ذات قام بأي عمل يهدف من خلالها إلى تحويل الحيازة الناقصة إلى مؤقتة، تحقق فعل الاختلاس أي عند تسديد المبالغ المحصلة في التاريخ المقرر للتسديد².

الاتلاف:

الاتلاف معناه تعيب الشيء بما يجعله غير صالح لأنه يؤدي المنفعة التي أعد لها، ومن شأن الاتلاف وهذا جوهره أن يحقق عدوانا على العتمة الشيء، وإذا كان التصرف مركزا قانونيا فالإتلاف مركز مادي يحوز به المؤمن بين المالك وكماله، لهذا فالإتلاف لا يصدر إلا عن مالك الشيء فإذا كان المتلف للشيء غير مالك، فهو إذا مغتصب للملكية، متظاهر على الشيء بمظهر المالك ومن أمثلة الاتلاف، نزع جزء من آلة ائتمن الشخص عليها، أو كسره لأحد أعضاء حيوان ائتمن عليه او محوه لتوقيعه رسام لوحه ائتمن عليها.

¹-نجار الويزة، المرجع السابق، ص454.

²-فاديا بلقاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، 2013- ص162.

التبديد:

التبديد فعل بكشف بذاته عن التعبير الحائز بنيته من حائز حيازة ناقصة لحساب الغير إلى حائز حيازة كاملة لحسابه، إذا اقترن هذا التغيير بإخراج المال محل الائتمان من حيازته. من أمثلة ذلك ان يستبدلا المدوع لديه بأجزاء جيدة من الآلة التي يؤتمن عليها أجزاء أخرى تالفة، أو أن يؤتمن شخص على سند لحامله فيطالب لنفسه بالحق الذي يضمه¹.

الاحتجاز بدون وجه حق:

لا يشترط دائما الاستيلاء على المال وتبديده بل يكفي احتجازه والذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال بخدمتها، وليس في احتجاز المال اختلاس له بل احتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي له.

الاستعمال على نحو غير شرعي:

كقيام الموظف باستعمال سيارة مؤسسة خارج أوقات العمل أو في غير الأغراض المخصصة لها، فالاستعمال المعاقب عليه هو ذلك الاستعمال الغير الشرعي للممتلكات عن طريق الانحراف لها عن الغرض الذي سلمت من أجله للموظف².

محل الجريمة:

بحيث يشكل كل مال يسلم إلى الأمين بسبب وظيفته او بمقتضاها محلا للجريمة سواء كان المال قيمة مالية أو اقتصادية أو قيمة اعتبارية بل وقد يكون شيئا يقوم مقامه او وثيقة أو سند أو عقدا أو مالا منقولاً³.

ذلك ان المشرع بموجب المادة 29 من قانون الفساد عدد الأشياء التي تصلح أن تكون محل للاختلاس أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة هذا لها إليه بحكم وظائفها أو بسببها".

هذه المصطلحات كلها تشير إلى أن الاختلاس يشمل كل شيء يصلح لأن يكون محلا لحق من الحقوق أي أن المشرع أراد أن يمد محل الاختلاس ليشمل كل شيء، ذي قيمة قد يوجد بين يدي الموظفين أو بسبب وظيفته، أما غذا بمجرد الشيء عن تماما من كل قيمة فإن صفة المال تزول عنه فلا يصلح محلا

¹-نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم للأموال، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر، ص64.

²-الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2019-ص243.

³-بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير كلية الحقوق، وهران، 2018-ص87.

للاختلاس، ذلك أن علة التجريم ليس حماية أموال الدولة أو اشخاص المعنوية العامة بل حماية للثقة والأمانة في شغل الوظائف العامة¹.

وقد حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد أن تكون محلا للاختلاس الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو اي أشياء أخرى ذات قيمة كما سيأتي توضيحها فيما يلي:
الممتلكات:

وقد عرفتها المادة 02 الفقرة "و" من قانون الفساد كما يلي: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

ومن خلال استقراء نص المادة يتضح لنا أن المشرع وسع في تعريف الممتلكات حيث تشمل المنقولة بجميع أنواعها التي تكون ذات قيمة تشمل على العقارات كالمساكن والأراضي.
الأموال: يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال من أموال الدولة أو الأموال الخاصة.

الأوراق المالية: ويقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم وسندات الأوراق التجارية.
الأشياء الأخرى ذات قيمة: وسع المشرع في محل هذه الجريمة لا تشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية وقد نكون له الأشياء قيمة مادية أو معنوية. ويستوي أن يكون أموال أو أوراق او أشياء أخرى عمومية تابعة للدولة أو أجدى هيئاتها أو مؤسساتها أو خاصة تابعة لأحد الأفراد أو لشخص معنوي².

ثالثا: الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية، لأنها من جرائم النية التي لا تتفق طبيعتها مع الخطأ ولا حتما وليتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة ينبغي توافر القصد الجنائي أي أن يكون الجاني على علم مسبق بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك للخوادم، ورغم ذلك للاتجاه بإرادته إلى حجب أو اختلاس أو تبديد أو سرقة هذا المال³.

¹-نجار الويزة، المرجع السابق، ص459.

²-نجار لويزة، المرجع السابق، ص460.

³-بكوش مليكة، المرجع السابق، ص87.

رابعاً: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس الممتلكات:

سنتطرق أولاً للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم للشخص المعنوي:

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: للغرض الشخص الطبيعي بجنحة الاختلاس للعقوبات الأصلية والتكميلية الآتي بيانها:

العقوبات الأصلية: حددت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد العقوبة المقررة للشخص الطبيعي بالحبس من سنتين 02 إلى عشر سنوات 10 وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج ويمكن تشديد العقوبات أو تخفيفها أو الاعفاء منها¹ في حالات معينة سنعرضها فيما يلي.

تشديد العقوبة:

تمتد عقوبة الحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة إذا كان الجاني من أجدى الفئات الآتية المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد:

- القاضي: بالإضافة إلى قضاة المحاكم العادية وقضاة المحاكم الإدارية قضاة مجلس المحاسبة، وأعضاء مجلس المنافسة.
- موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة: ويتعلق الأمر بالموظفين المعنيين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات الغير ممركرة أو في الجماعات المحلية.
- ضابط عمومي: يتعلق الأمر بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالميزانية والمترجم المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية². ويتعلق الأمر برؤساء المجالس الشعبية، البلدية، ضابط الدرك الوطني، محافظي وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن.
- أما فيما يخص أعوان الشرطة القضائية: فقد حددتهم المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية وهم موظفي الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

¹-هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي، وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010-ص 120.

²-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادرة في 20-12-2006.

- موظف أمانة الضبط: وهو الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب الضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتوان كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط.

- عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وهم الأعضاء المنتمون إلى هذه الهيئة بموجب المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الاعفاء من العقوبة او تخفيضها:

طبقا لنص المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن الجاني يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل او الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية او الجهات المعنية (كمصالح الشرطة القضائية) عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم.

كما يستفيد من تخفيض العقوبة إلى نصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة اجراءات المتابعة في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة¹.

العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب قانون 2006، وتكون إما إلزامية وإما اختيارية.

العقوبات التكميلية الزامية: وهي ثلاثة أنواع:

الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر² المستحدثة.

الحجر القانوني: المادة 9 مكرر على أنه في حال الحكم بأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني.

المصادرة الجزئية الأموال المنصوص عليها في المادة 15 مكرر 1 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات الجديد: على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

عقوبات تكميلية اختيارية:

يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية اختيارية متمثلة في تحديد المدة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة نهائيا أو مؤقتان الاقصاء من الصفقات

¹-هنان مليكة، المرجع السابق، ص121.

²-الأمر 23-06. المتضمن قانتون العقوبات المؤرخ في 20-12-20 الجريدة الرسمية العدد رقم 84-الصادرة في 24-12-2006.

العمومية، سحب أو توقيف رخصة سياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: وسحب جواز السفر¹.

كما أورد المشرع الجزائري عقوبات أخرى بموجب نص المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي:

مصادرة العائلات والأموال الغير المشروعة: تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة (المادة 51-2 من قانون مكافحة الفساد)².

الرد: تحكم الجهة القضائية عن إدانة الجاني برد ما تم اختلاسه أو إذا استحال رد المال كما هو برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

عقوبة الشخص المعنوي يتعرض الشخص المعنوي طبقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات لغرامة تساوي من مرة 1 إلى خمس مرات 5 الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة ما بين 100.000 دج و500000 دج وإحدى العقوبات التكميلية حل الشخص المعنوي.

غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا يتجاوز 5 سنوات.

الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات³.

المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

تعليق ونشر الإدانة.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو اذي ارتكبت الجريمة بمناسبة⁴.

¹-المادة 9 من قانون العقوبات التي عدلت بموجب القانون رقم 06-23

²-هنان مليكة، المرجع السابق، ص122.

³-الأمر 06-03 المرجع السابق، ص18.

⁴-عبد الغني حسونة، الكاهنة زاوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، جامعة خيضر، بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص216-217.

الفرع الثاني: الإهمال المتسبب في ضرر مادي (الإهمال الواضح):

من خلال استقرار النصوص التي وردت فيها فكرة الإهمال نجد المشرع أورده في عدد من الجرائم العمدية والغير العمدية، فعالجه دون ان يضع قاعدة عامة تسري على كل الحالات وأهمها: جريمة القتل الخطأ م288 جريمة الإهمال التي يرتكبها الأمين أو الحارس والتي تؤدي إلى الكشف عنه سر من أسرار الدفاع الوطني م66/3. جريمة إهمال المسؤولين عند حراسة المسجونين والتي يترتب عنها هروب المساجين او تسهيل هروبهم م190...الخ.

وتنفي جريمة الإهمال الواضح المؤدي إلى الحاق الضرر بالمال العام والخاص، المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من بين أهم الجرائم التي تكلم عن الإهمال¹.

والإهمال المتسبب في ضرر مادي يعد الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ألغى مجمل أحكام قانون العقوبات ذات صلة باستثناء المادة 119 مكرر التي ظلت على حالها.

إلا ان جريمة الإهمال مرت بعدة مراحل نوجزها فيما يلي:

أولاً: مرحلة الإهمال في التسيير:

ظهرت جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي لأول مرة في التشريع الجزائري 1975 اثر تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 74-75 المرخ في 17-06-1975 حيث جرمت المادة 421 المعدلة من يحدث أثناء التسيير، بسبب إهماله البالغ والظاهر، ضرراً مباشراً وهاماً بالأموال العامة. وقد استغل المسكرون الاقتصاديون التوجهات الجديدة للاقتصاد الوطني نحو استقلالية المؤسسات العمومية لإسماع صوتهم المعارض لتطبيق المادة 421 والمطالبة بإلغائها فكان لهم ذلك حيث ألغى هذا النص بموجب القانون 88-36 الصادر في 12-07-1988.²

ثانياً: مرحلة الإهمال المتعمد:

إذا كان المشرع قد ألغى نص المادة 421، فإنه لم يتخلى عن تجريم الاعمال في التسيير وأعاد صياغته من خلال نص المادة 422 حيث تجرم كل من ترك عمدا للضياع أو التلف أو التبيد اموالا عاما مسببا لها خسارة مادية مقدرة نقدا. وهو ما اكدته الممارسة القضائية التي جرت على تطبيق المادة 422 في حالات سوء التسيير.

¹-حفيظ قطاف، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006-ص9.

²-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 15- دار هومة للنشر، الجزائر، 2014-2015-ص 61-62.

ثالثا: مرحلة تعليق المتابعة القضائية على شكوى اجهزة الشركة:

أليغت المادة 422 بموجب القانون رقم 09*01 المؤرخ في 26-06-2007 ونقل محتواها مع التصرف إلى المادة 119 مكرر ومال يميز النص الجديدة المعدل عن المادة 422 هو أن المشرع حول هذه الجريمة من جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا إلى جريمة غير عمدية تترتب عليها مسؤولية جزائية متى ثبت ان الفاعل ارتكب تقصير واضحا أدى إلى الحاق ضرر بالأموال العمومية.

رابعا: المرحلة الحالية:

وهي المرحلة التي تتميز بتراجع المشرع عن اشتراط الشكوى المسبقة لمباشرة المتابعة الجزائية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط.

ولقد تملك إثر صدور القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بمكافحة الفساد الذي ألغى صراحة المادة 119 ق ع التي كانت تشترط الشكوى، وبذلك تحررت النيابة من قيد الشكوى المسبقة واسترجعت بذلك المبادرة في المتابعة الجزائية¹.

1- أركان الجريمة

يمكن استخلاص أركان الجريمة من نص المادة 119 مكرر وهي صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي.

2- صفة الجاني:

إن صفة الجاني تكتسي أهمية بالغة في مثل هذه الجريمة فهي تعد احد العناصر الأساسية المكونة للجريمة وعلى القاضي التأكد منها وتثبيتها قبل الإدانة وإلا تعرض حكمه إلى النقض.

وقد حددت المادة 119 مكرر مجموعة من الأشخاص بصفاتهم تنطبق عليهم أحكامها وذلك عند إخلالهم بواجب المحافظة على الأموال المعهودة إليهم مما يترتب عنه الحاق الضرر بها سواء بسرقتها او اختلاسها او تلفها او ضياعها².

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 119 مكرر اشترطت أن يكون الجاني قاضيا أو موظفا او ضابطا عموميا أو أحد الأشخاص ممن اشارت إليهم المادة 119 ق ع والتي كانت تحيلنا إلى المادة 119 من نفس القانون حيث تم إلغاؤها وتعويضها بالمادة 2 من قانون مكافحة الفساد³.

3-الركن المادي:

¹-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص63-64.

²-حفيظ قطاف، جريمة الاهمال الواضح، المرجع السابق، ص20.

³-أنظر المادة 119 مكرر من قانون العقوبات ص41.

إن وجود الركن المفترض صفة الجاني وحده لا يكفي لقيام جريمة الإهمال المؤدي إلى الحاق الضرر بالأموال العامة أو الخاصة، بل لابد من توافر الركن المادي كونه يعتبر من الأركان الرئيسية لهذه الجريمة. السلوك والضرر الناجم عنه.

4- السلوك المجرم:

ويقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن انسان والذي يتعارض مع القانون، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل " لا جريمة بلا فعل". وهو يشمل الايجاب كما يشمل السلب، فمن يأمر القانون بالعمل فيمتنع عن اداءه يكون قد خلف القانون، وعلى هذا الأساس فإن الفعل الذي صدر عن الموظف أو القاضي أو الضابط العمومي في جريمة الإهمال يكون على أساس فعل سلبي فالسلوك السلبي قد يكون في صورة اتخاذ موقف مغاير لما يتطلبه القانون أو في صورة امتناع كلي عن السلوك.

وبالرجوع إلى احكام المادة 19 مكرر من قانون العقوبات نجد ان المشرع لم يعرف فعل الإهمال الواضح أو يحدد له وصفا معينا بالتقصير أو عدم المراقبة... الخ. إلا أنه يمكن القول بأن الإهمال المقصود في المادة أعلاه هو الاخلال بالواجبات الحرس والعناية اللازمة للمحافظة على الأموال العامة أو الخاصة. وقد اشترط المشرع أن يكون الإهمال واضحا أو بينا أن يكون جليا دون اللجوء إلى بذل جهد أو اللجوء إلى خبرة، والمشرع لا يميز بين الإهمال الجسيم والإهمال البسيط وإنما يكفي أن تتحقق النتيجة وهي الحاق الضرر بالمال العام أو الخاص¹.

5- محل الجريمة:

يشترط أن يكون محل جريمة للإهمال ملا منقولاً، وقد يأخذ المال عدة صور فقد يكون نقود كالأسهم، وقد يكون وثيقة كالسندات وقد يكون شيئاً منقولاً له قيمة مادية كالمنتجات الصناعية والفلاحية ويشترط كذلك أن يكون الأموال قد وضعت تحت يد الجاني... سواء بحكم وظيفته أو بسببها. ولا يشترط أن يكون محجل الجريمة مالا عاما تابعا للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام، فمن الجائز أن يكون محل الجريمة مالا خاصا سلم للجاني بحكم وظيفته أو بسببها².

6- النتيجة:

وهي أحداث ضرر منادي بمال الغير ولكن ليس أي ضرر بل لابد من أن يتجسد بالضرر في سرقة المال أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه.

¹-حفيظ قطاف، جريمة الإهمال الواضح، المرجع السابق، ص42.

²-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص66.

السرقه والاختلاس: السرقه هي أخذ مال الغير بنية تملكه، اما الاختلاس هو تحويل الأمن حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك الضياع: وهو فقدان الشيء دون معرفة كيفية وأسباب اختفائه. التلف: وهو تخريب الشيء بأية طريقة وقد يكون التلف جزئيا حيث يتعطل استعمال الشيء أو الاستفادة به فقط وقد يكون التلف كلياً حيث تنعدم صلاحية المال نهائياً¹.

7-العلاقة السببية بين الاهمال والضرر:

إن البحث في العلاقة السببية يفترض وجود العلاقة بين السلوك والنتيجة، فإذا تواجد السلوك ولم تتواجد النتيجة فلا مجال للبحث عن هذه الرابطة لأن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بين السلوك والنتيجة التي يعتد ها المشرع في التكوين القانوني للجريمة. وقد تعددت النظريات في هذا المجال إلا ان المشرع الجزائري يأخذ في الكثير من الأحيان بنظرية السبب الفردي والمباشر ومؤدى هذه النظرية أن السبب الذي يؤخذ به البطلان بالنتيجة هو العامل السابق مباشرة على تحقق النتيجة. أما باقي العوامل فهي ظروف النتيجة. وبالرجوع إلى نص المادة 119 مكرر فإنه يتبين اشتراطها الصريح بان يكون الاهمال هو السبب المباشر لا غير في حدوث الضرر بالمال العام أو الخاص للمسائلة الجزائية عن هذه الجريمة فانتفاء هذا السبب تنتفي معه العلاقة السببية ومنه الجريمة².

8-الركن المعنوي:

جريمة الإهمال جريمة غير قصدية تقوم على الخطأ الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي بفعل إهمال الجاني، فلا تشترط فيها توافر قصد جنائي ولا نية الاضرار. حيث انه قبل تعديل قانون العقوبات، بموجب قانون 10-11-2004 كانت المادة 422 الملغاة تشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلا الاضرار بالمال العالم³.

خامسا: العقوبات المقررة لجريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي:

المتابعة في جريمة الاهمال:

لا تخضع المتابعة في هذا النوع من الجرائم لأي قيد او اجراء خاص وتجدر الإشارة إلى ان المادة 119 قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون المتعلق بمكافحة الفساد، كانت تعلق بتحريك الدعوى العمومية عندما

¹-المرجع نفسه، ص66-67.

²-حفيظ قطاف، جريمة الاهمال الواضح، المرجع السابق، ص49.

³-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص68.

يتعلق الأمر بجرائم الاختلاس والاهمال المرتبكة ضد المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأسمال المختلط، على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية. العقوبات: تعاقب المادة 119 مكرر على جريمة الاهمال بالحبس من ستة 06 إلى ثلاثة 03 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج. وكانت المادة 492 قبل الغاؤها تعاقب على نفس الفعل بعقوبات جنائية أو جنحة حسب جسامة الخسارة المسببة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 159 من قانون العقوبات تعاقب الأمين العمومي بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين إذا تسبب بإهماله في اتلاف أو تشويه أو تبيد أو انتزاع أوراق أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو في كتابة الضبط أو في المستودعات العمومية أو مسلمة إليه بهذه الصفة¹.

المطلب الثاني: الرشوة وما شابهها:

تعتبر الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة، كما تعتبر من أكثر الجرائم التي تمس هيبة هذه الأخيرة فالرشوة دليل واضح على تفشي الفساد، والظلم سواء بين الأفراد أو في أوساط الإدارات وصالح مؤسسات الدولة أو بينها معا، وقد تجاوزت هذه الأخيرة "الرشوة" حدود الدولة لتأخذ طابعا دوليا خاصا بعد أن ازداد التعامل التجاري بين الدول ودخل مرحلة عقد الصفقات والمعاملات المالية². وللرشوة عدة تعاريف نذكر منها: أن الرشوة هي: اتجار الموظف العام في اعمال وظيفته، وذلك بتقاضيه أو قبوله مقابلا، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته وامتناعه عنه فالرشوة هي "اتجار الموظف بأعمال وظيفته واستغلالها"³.

فهي الكسب الغير المشروع من الوظيفة وقد استدلل العلماء على تجريم الرشوة بالكتاب الكريم لقوله تعالى: "لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"⁴.

وقد تضمنتها المادة 25-2 من قانون مكافحة الفساد الجزائري بقولها: "كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، لاداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

¹-أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 69-70.

²-أحسين بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 69-70.

³-موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010-ص15.

⁴-سورة البقرة/ الآية 188.

وهناك جرائم تتشابه معها في الكثير من العناصر وهي أيضا جرائم تقليدية، وعليه سنعرض هذه الجرائم من خلال ثلاث فروع حيث خصصها الفرع الأول لجريمة الموظفين العموميين، والفرع الثاني لجرائم الغير وجرائم استغلال النفوذ، والفرع الثالث لجرائم الاعفاء والتخفيض الغير القانوني في الضريبة والرسم¹.

الفرع الأول: جريمة رشو الموظفين العموميين:

تعتبر جريمة رشوة الموظفين العموميين من الجرائم التقليدية التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات في نص المواد 126-127 و128². من قانون العقوبات الملغاة بموجب المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث دمج الرشوة السلبية والرشوة الايجابية تحت اسم رشوة الموظفين العموميين.

أولاً: الرشوة السلبية:

هي جريمة الموظف العام الذي يطلب أو يقبل مزية أو الوعد بها، مقابل الانحراف بوظيفته، وذلك من خلال أدائه للعمل أو للامتناع عن أدائه أو تأخير، وطبقا لذلك تقوم جريمة الرشوة في حق الموظف حتوان رفض صاحب المصلحة طلب المرثشي³. وطبقا لنص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه يتطلب لقيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظف عمومي إلى جانب الركن المادي والركن المعنوي.

الركن المفترض (صفة الجاني): يشترط القيام هاته الجريمة توافر الركن المفترض، الذي هو الموظف العمومي وهو الشخص الذي يشغل إحدى المناصب على النحو الذي بينته المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد حيث قامت بتعداد الأشخاص الذي يطلق عليهم وصف الموظف العام وقد نصت المادة 4 من قانون الوظيفة العمومية والذي عرفته كما يلي: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"⁴. حيث أضافت المادة في الفقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ثلاث فئات تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي وهي كالآتي:

¹ - القانون رقم 01-06 المرجع السابق، ص12.

² - الأمر 23-06 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

³ - بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 رسالة ماجستير كلية الحقوق، باتنة، 2013- ص14.

⁴ - المادة 4 من الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006- المتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 16 جويلية 2006- العدد 46- ص4.

فئة المناصب: تشمل هذه الفئة مكل شخص يشمل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معيناً او منتخبا دائما او مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته¹. فهذه الفئة تضم السلطات الأساسية في الدولة وتتمثل في:

أعضاء السلطة التشريعية: وهم أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة يضاف إليهم أعضاء المجالس المحلية البلدية والولائية، فيمكن لهؤلاء استعمال سلطتهم لتحقيق مزايا غير مستحقة. أعضاء السلطة التنفيذية: ويقصد بها كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا، وتضم رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون).

أعضاء السلطة الإدارية: تضم فئة المناصب الإدارية كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته². أعضاء المناصب القضائية: وهم الذين عرفهم القانون الساسي للقضاء ويتمثلون في القضاة التابعون لنظام القضاء العادي، سواء تعلق الأمر بقضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

والقضاة التابعون لنظام القضاء الإداري وهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ويستثنى منهم قضاة مجلس المحاسبة، قضاة المجلس الدستوري، وقضاة مجلس المنافسة كما يضاف إليهم من يشغلون مناصب قضائية³.

كل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية او ذات رأس مال مختلط:

يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات ذات رأس مال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذي يتمتعون بقسط من المسؤولية كان تسند للجاني مهمة معينة او مسؤولية من رئيس أو مدير عالم إلى رئيس مصلحة أو يتولى وكالة، مثل أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الموظف ومن في حكمه:

تضم هذه الفئة في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كل شخص معرف بأنه موظف عمومي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني

¹ -المادة 2 الفقرة ب من قانون 06-01- المرجع السابق، ص5.

² -حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق تلمسان، 2017- ص28-29.

³ -حماس عمر، المرجع السابق ص31.

والضباط العموميين فالمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني لقد تم استئثارهم من تطبيق أحكام الأمر رقم 03-06 المتضمن تنظيم القانون الساسي العام للوظيفة العامة.

أما الضباط العموميين فلا يشملهم تعريف الموظف العمومي كما جاءت به المادة 2 في فقرتها 1 و 2 ممن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما لا يشملهم تعريفه الوارد بموجب الأمر 03-06 المتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العامة، لكن يمكنهم إدراجهم ضمن من في حكم الموظف كونهم يتولون مهاماً بتفويض من السلطة العمومية يوقع الأمر بالموثقين المحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزايدة¹. وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل قانون العقوبات المادة 126 و 126 مكرر نجد أنها تتطلب كعنصر أول أن يثبت أن المتهم بوصف بأنه موظف، أو محكماً أو خبيراً أو محللاً أو عنصر في هيئة قضائية للحكم أو بطلب، أو جراح أسنان باعتبار أن جريمة الرشوة مبدئياً لا يتناسب إلا لواحد من هؤلاء الأشخاص إذا توافرت باقي العناصر القانونية الأخرى².

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في الفساد الاجرامي لعدف تحقيق غرض معين وقد حدد المشرع الجزائي عناصر الركن المادي كما يلي:

صور النشاط الاجرامي للموظف:

بالنظر إلى المواد القانونية التي حددت صور السلوك الاجرامي الذي يصدر من الموظف العام باعتباره الفاعل الأصلي في جريمة الرشوة نجد ان في المادة 02/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حصرت صور السلوك الاجرامي في صورتين هما: الطلب والقبول.

الطلب:

وهو التعبير عن الإرادة المنفردة للموظف في رغبته للحصول على مقابل نظير قيامه باداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه، ولا يشترط في ذلك صدور قبول من صاحب المصلحة لقيام جريمة الرشوة بل يكفي لتوافر النشاط الاجرامي أن يصدر عن الموظف بإرادته المنفردة ايجاب بالرشوة، ولو لم يعقبه قبول لها ممن توقع الموطن أن يكون راشياً فتقع الجريمة كاملة ولو رفضا الرئيسي الاستجابة إلى هذا الطلب. وعلة ذلك ان الموظف لهذا الطلب قد عرض العمل الوظيفي كسلعة للإتجار فيها فأخل بتزاهة الوظيفة.

¹- زوزولويخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الولاية للنشر والتوزيع، 2016- ص45-46.

²- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006- ص12.

وقد يصدر هذا الطلب بصورة شفوية أو كتابية صريح أو ضمني ويستوي أن يكون الطلب قدم صورة مباشرة للجاني أو أن تكون من شخص آخر يمثل الجاني¹.

القبول:

ومعناه أن يقوم الراشي بغرض هدية أو عطية أو أية منفعة أخرى على الموظف فيقوم بقبول هذا الغرض قبولاً حقيقياً، وذلك مقابل أداء عمله من أعمال وظيفته أو من أجل الامتناع عن القيام بأدائه أضرار بالغير أو ضماناً لمصلحته هو ويستوي في القبول أن يكون شفويًا أو مكتوبًا بالقبول أو بالإشارة صريحًا أو ضمنيًا².

محل الرشوة:

ويقصد به المقابل وقد عرفته المادة 2-25 من قانون مكافحة الفساد بمزية غير مستحقة، وقد استعمل المشرع في المادتين 126-127 الملغتان العبارات التالية: عطية أو وعد أو هبة أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرشحي وهي تحمل نفس المعنى المزية غير مستحقة، والتي قد تكون في شكل مادي أو معنوي ولعل أن المادة 2/25 وضعت شرط في هذه المزية أن تكون غير مستحقة بمعنى أن لا تكون من حق الموظف العمومي.

الغرض من الرشوة:

لكي تتحقق الرشوة السلبية بان يقبل الجاني أو يطلب من مزية لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يكون من أعمال وظيفة المرشحي. أي أن المرشحي يؤدي عمل ايجابي تتحقق على إثره مصلحة الراشي وقد يكون عمل سلبي كأن يمتنع عن أداء العمل الوظيفي فيحقق لهذا الامتناع مصلحة الراشي³.

الركن المعنوي:

الرشوة جريمة عمدية لا بد من أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي ويتوافر هذا القصد باتجاه إرادة مرتكب الرشوة إلى طلب الرشوة أو قبوله أو اخذها مع علمه أنها مقابل الاخلال بواجبات وظيفته. هذا القصد الجنائي هو قصد عام يتكون من العلم والإرادة أي علم الموظف بأن هناك فائدة قدمت له مع علمه بأن تقديم تلك الفائدة هي في مقابل قيامه بعمل أو امتناع أو مخالفة لواجبات وظيفته، وإرادته أن يتحصل عليها.

¹-نجار لويظة، المرجع السابق، ص397.

²-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص14.

³-عادل مستاري، ترجمة الرشوة السلبية الموظف العام، في ظل قتانون 01-06 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص171.

كما أن الإرادة الجاني يتحقق بها القصد الجنائي ينبغي أن يكون حرة مختارة فإذا ثبت للموظف الذي طلب أو قبل أو أخذ الرشوة كان واقعا تحت ضغط. انتفى القصد الجنائي لديه، وامتنعت بالتالي مسؤوليته الجنائية¹.

ثانيا: الرشوة الايجابية:

إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقوم على متاجرة الموظف الجاني بوظيفته، فإن الجريمة الايجابية تختلف عنها عن ذلك أن الجاني فيها لا يشترط أن يكون فيها موظف هذا من جهة، ومن جهة أخرى للجاني الراشي هو من يقوم بعرض على الموظف العمومي (المرشحي) مزية غير مستحقة، نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الموظف تحقيقا له، وهذه الجريمة معاقب عليها بموجب المادة 25 الفقرة 1 من قانون مكافحة الفساد.

ولتقوم هذه الجريمة يجب توافر على سلوك يصدر في الجانب الراشي الركن المادي وإرادة وعلم بهذا السلوك (الركن المعنوي).

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة الايجابية بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها.

وقد احدثت الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد ثلاث عناصر لقيام هذا الركن وهي السلوك المادي محل الرشوة، الغرض من الرشوة.

السلوك المادي: يتحقق السلوك المادي في جريمة الرشوة الايجابية إما بالوعد بالمزية أو عرضها أو منحها على الموظف العمومي لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته.

محل الرشوة: قد يكون المستفيد من المزية في الرشوة الايجابية للموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباتها.

الغرض من المزية: لكي تقوم الرشوة الايجابية يجب أن يحصل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وبذلك تشترط الرشوة المادة 25 الفقرة الأولى أن العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصه بقولها: "بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

¹- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، إدارة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011- ص 56-57.

الركن المعنوي:

كما سبق الذكر في جريمة الرشوة الايجابية كذلك جريمة عمدية ويشترط لقيامها ان نتيجة إرادة الجاني الرئيسي إلى وعد أو عرض او عطاء مزية غير مستحقة وذلك مقابل قيام الموظف بعمل أو الامتناع عن عمل يعلم الجاني مسبقا أنه غير مشروع وبهذا يقوم الركن المعنوي وتتحقق هذه الجريمة¹.

أما عن العقوبات فقد وجدها المشرع الجزائري في كلتا الصورتين السلبية والايجابية ونطبق عليها العقوبات المقررة لاختلاس الممتلكات مع اختلاف تخصص العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: وهي كالآتي:

العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 25 من قانون مكافحة الفساد على رشوة الموظف العمومي بصورتها السلبية والإيجابية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج.

فيما يخص تشديد العقوبة: تشدد في مختلف صورها لتصبح من عشر سنوات إلى 20 سنة، إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض الصلاحيات الشرطة القضائية موظف أمانة ضبط، أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك على النحو الذي تم بيانه لقمع جريمة الاختلاس. كما يستفيد الجاني بالإعفاء مكن العقوبات أو بتخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49.

العقوبات التكميلية:

تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي سبق بيانها في جريمة الاختلاس.

مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة:

تصدر العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الرشوة في مختلف صورها وهي عقوبة الزامية، كما سبق الذكر في جريمة الاختلاس².

الرد: ترد قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح جراء الرشوة في مختلف صورها.

¹- نجار الويزة، المرجع السابق، ص 401-402.

²- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 91.

إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات: اجازت المادة 55 من قانون الفساد للجهة القضائية التي تثبت في الدعوى التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام أثره.

العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تطبق عليه أحكام المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بهيئات المعينة بالمسئولة الجزائية وشروطها، أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي المادة 53 من قانون الفساد وهي غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا عندما يرتكبها الشخص الطبيعي¹.
تمتاز الرشوة عن باقي الجرائم في مسألتي تقادم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة.

تقادم الدعوى العمومية:

تطبق على الرشوة بمختلف صورها بخصوص تقادم الدعوى العمومية ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحته الفساد في فقرتها الأولى والثانية، حيث تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد، بوجه عام في حالة ما غدا تنك تحويل العائدات الجريمة إلى الخارج، وتنص في فقرتها الثانية على تطبيق أحكام قانون الاجراءات الجزائية².

وبالرجوع إلى نص المادة 8 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المستحدثة بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14-04³ والتي تنص على أن لا تقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنيات والجنح، المتعلقة بالرشوة وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم.

تقادم العقوبة:

تطلق على الرشوة في مختلف صورها ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتها الأولى والثانية وبالرجوع على نص المادة 612 مكرر منه المستحدثة نجدها تنص على أن لا تقادم العقوبات المنطوق بها في الجنيات والجنح المتعلقة بالرشوة وبذلك تعد العقوبات المنطوق بها في باب الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم.

مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي إضافة إلى جواز الحكم بعقوبات تكميلية.

¹-أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص92.

²- المادة 54 من قانون 01-06 المرجع السابق، ص18.

³-القانون 14/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: جرائم الغدر واستغلال النفوذ:

تضمن قانون الوقاية من الفساد جملة من الجرائم والتي هي عن أوصاف تكتسي خصوبة معينة وتشترك مع بعضها البعض في أكثر من عنصر، وهي في مجملها خيانة الأمانة التي أودعت لدى الموظف وهي جرمي الغدر واستغلال النفوذ.

أولاً: جريمة الغدر:

تضمن القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد رقم 06 01 جملة من الجرائم حيث جاء في المادة 3 منه: يعد مرتكباً لجريمة الغدر ويعاقب بالعقاب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء ويتجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لديهم. فجريمة الغدر كغيرها من الجرائم تقوم على الركن المفترض والركن المادي

والركن المعنوي:

الركن المفترض: جريمة الغادر من جرائم ذوي الصفة ففاعلها موظف عام له شأن في تحصيل الأموال الضرائب والرسوم والعوائد والغرامات المالية أو غيرها كقباض الضرائب، قباض الجمارك. ومن ثمة فلا تقوم جريمة الغادر إذا كان الفاعل غير موظف على الاطلاق أو في حالة ما غذا كان موظفها عاما لكن لا شأن له افي تحصيل المبالغ المالية¹.

الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة الغدر في المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر تحصيل مبالغ مالية وتلك الأفعال متساوية في قيمتها القانونية وتدل على افرض الموظف العمومي لمغارم غير مشروعة. والتعبير في فرنسا من قبيل الغدر فرض رئيس البلدية دون وجه حق رسما معينا كل سكن، ومن قبيل التحصيل الغير مستحق أن يتولى الموظف لوحده أو مع غيره جمع مبالغ لغرض ما مما لا يسمح به القانون².

الركن المعنوي:

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجانب بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه تجاوز ما هو مستحق، واتجاه إرادته إلى تلقي أو تحصيل أو المطالبة بهذه الأموال غير مستحقة.

فلو فرضنا مثلا أن موظف مصلحة الضرائب أخطأ في تقدير قيمة الضريبة المستحقة، أو أنه مثلا كان يجهل صدور قانون ألغى الضريبة الاتي طالب بها المعني فهل يتابع يحرم الغدر؟ إذا كان الموظف في الحالة الأولى لا يتوافر لديه القصد الجنائي بما يحميه من المتابعة الجزائية، فإنه على العكس من ذلك لا ينفي عنه الجهل بقوانين المالية أو الضريبة القصد الجنائي لديه، فالمشرع الجزائري يفترض فيه العلم بالقانون³.

ثانيا: جريمة استغلال النفوذ:

استغلال النفوذ هو اتجار سلطة حقيقية أو موصوفة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي وهو ايضا اتجاه الشخص لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي او الوهمي للحصول على ميزة غير مستحقة لصاحب

¹ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 223.

² - باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، السرقة وخيانة الأمانة، الاحتيال، إصدار شيك دون رصيد مع الجرائم الملحق بها فيظل التشريعات الجزائرية والمقارنة، بيروت للنشر، ص 154-155.

³ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 224-225.

المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه وهناك من عرفه بأنه كل صفة خاصة تمكن الجاني من إنجاز العمل المطلوب ولا أهمية لمصدره.

فالاستغلال الفعلي للنفوذ الجاني يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة المواطنين امام المرافق العام وإهدار للثقة الموضوعة في الموظف ويجعل من الوظيفة الإدارية سلعة يتجر فيها الموظف. أما استغلال النفوذ الوهبي فهو أقرب إلى الاحتيال وال نصب إذ يستغل الشخص الثقة التي يضعها الأفراد في الوظيفة الإدارية لكي يحصل على مزايا غير مستحقة¹.

وقد تناول المشرع الجزائري في نص المادة 32 في فقرتها الأولى والثانية بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج. كل من وعد موظفا عموميا او أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة لتحريك ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المعترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر".

كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة سلطنة عمومية على منافع غير مستحقة".

من خلال استقراء نص المادة 32 سالفه الذكر نجد أن جريمة استغلال النفوذ تصنف إلى جريمتين مستقلتين إحداهما سلبية والأخرى ايجابية وستفصل في ذلك فيما يلي:

استغلال النفوذ السلبي: وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 32 / 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث لم تشترط المشرع توافر صفة خاصة في الفاعل، فقد يكون موظفا عاما كما قد يكون أي شخص آخر لا تتوافر فيه صفة الموظف العمومي.

الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بطلب الجاني أو قبوله أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العام أو الشخص لنفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من ادارة أو اي سلطة عامة على منافع غير مستحقة.

ولا يشترط في هذه الصورة قبول هذا الطلب من صاحب المصلحة، فالجريمة تتحقق بمجرد صدور الايجاب من مستغل النواذ ولو يقابله قبولا من جانب صاحب المصلحة كما لا يشترط ان يخضع الطلب

¹-الحاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص 143.

لصورة معينة فقد يكون الطلب تصريحات او عن طريق الكتابة لصاحب الحاجة. وقد يكون ضمنيا، ولا ضير في أن يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه أو أحد أفراد أسرته أو أصدقائه أو شخص آخر¹. ويتطلب لقيام الركن المادي هو تذرع الجاني في أخذه أو قبوله أو طلب الوعد أو العطية فهو يفعل ذلك نظر وعده لصاحب الحاجة في أن يستعمل ذلك النفوذ، وهو ما يعبر عن كل إمكانية لها التأثير لدى السلطة العامة سواء أكان مرجعها مكانة اجتماعية أو سياسية، وهو أمر يرجع إلى وقائع كمل دعوى.

الركن المعنوي:

يتطلب الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ، أن يكون المتجر بالنوافذ على علم بأن ما تلقاه من فائدة او يطلبه أو يقبل الوعد به، مقابل حصوله أو محاولة حصوله لصاحب الحاجة على مزية لدى السلطات العامة أيا كان نوعها.

وبتوافر القصد الجنائي أيضا لدى صاحب الحاجة متى كان غرضه من تقديم العطية بنفوذه أو وعده بها، أن يحثه على الاتجار بها، والسعي نحو تحقيق مصلحته المنشودة².

استغلال النفوذ الايجابي:

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 1/32 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في تحريض الموظف او أي شخص من أجل استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزايا غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح شخص آخر.

تتشترك هذه الصورة مع سابقتها في عدم اشتراط توافر صفة معينة في المحرض او المحرض كما تشتركان في الغاية أو الهدف من التحريض وفي القصد الجنائي.

اماوجه الاختلاف فهو توافر عنصر التحريض الذي يكون إما بوعده المحرض بمزية غير مستحقة أو بعرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر.

العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ:

من خلال قانون الوقاية من الفساد المشرع الجزائري شدد من العقوبة في كلتا الصورتين السابقتين مقارنة مع ما كانت تنص عليه المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات والتي كانت تنص على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج. وهو اتجاه طبيعي يتماشى والسياسة الجنائية للمشرع إلى تتجه إلى التشديد في العقوبة على جرائم الفساد³. حيث نصت المادة 32 من قانون

¹ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 146.

² - ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008- ص 152-153.

³ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 149-150.

الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

الفرع الثالث: جرائم الاعفاء والتخفيض الغير القانوني في الضريبة والرسم:

الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم جريمتان نصت عليهما المادة 31 من قانون المكافحة الفساد، وقد كانت تعاقب عليهما المادة 122 من قانون العقوبات، فجريمة الاعفاء والتخفيض غير قانوني الضريبة والرسم تطلق على كل جريمة منح أو الأمر بإعفاء أو بتخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم أو الأمر به.

والضريبة هي مبلغ مالي يلتزم الأشخاص بأدائه ، بدون مقابل وذلك لأجل تغطية النفقات العمومية للدولة أو الجماعات المحلية اما الرسم فهو ثمن يدفعه مستعمل مرفقعمومي غير صناعي لقاء الخدمات التي تقدمها هذا المرفق كرسوم الضمان الذي تخضع له مصنوعات الذهب والبلاتين.

كما نجد إلى جانب الضريبة والرسم نوع ثالث وهو الحق الذي يعتبر شكل من أشكال الضرائب عموما، يقبض بمثابة أنشطة معينة مثال الحقوق الجمركية التي تقبض بمناسبة استيراد البضائع. فهذه الجريمة تقوم متى أقدم الموظف العمومي على الاعفاء الملزم بأداء الضريبة أو الرسم أو أي حق مالي آخر من أدائها كلها أو بعضها¹.

وكغيرها من الجرائم تقوم على ثلاث أركان وهي الركن المفترض والمتمثل في صفة الجاني، والركن المادي المتمثل في السلوك الاجرامي، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي لهذه الجريمة كما قرر لها المشرع عقوبة كما سيأتي توضيحه.

أولاً: الركن المفترض (صفة الجاني):

تقوم جريمة الاعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم على الركن المفترض، وهو الموظف العمومي المنصوص عليه في المادة 4 من قانون الوظيف العمومي والفئات التي أضافتهم المادة 2 الفقرة ب من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته (كما سبق ذكره).

¹-نجار لوبيزة، المرجع السابق، ص 428-429.

ثانيا: الركن المادي:

الركن المادي للجريمة يتألف من السلوك الاجرامي في صورة المنح او الأمر بالاستفادة أو القيام بالتسليم المجاني، والمنح قد يتطلب إصدار قرار للتنفيذ، أم التسليم فيحتمل صورتين التسليم الحقيقي والتسليم الحكي، والأخير إما أن تؤشر إلى التسليم على الورق أو بقاء الشيء بيد المستفيد دون الحاجة لنقل حيازته التامة إليه وأن التسليم ينبغي أن يكون دون مقابل أما إذا كان بمقابل أقل من قيمة ما سلم فلا تقوم الجريمة وكذا حين يكون بمقابل لا يدخل ضمن الأموال العامة¹.

حيث يتمثل النشاط الاجرامي في إقدام الموظف العمومي على اعفاء الملمزم بالداء من الالتزام بأداء الضريبة او التخفيض من عبء الالتزام، وقد يكون الاعفاء نتيجة لنشاط سلبي كالتغاضي عن فرض الضريبة أو عن وضع الجداول.

كما يمثل النشاط الاجرامي في صورة إعطاء أوامر للمرؤوسين لإفادة المكلف بأداء الضريبة أو الرسم أو الحق من اعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون².

ثالثا: الركن المعنوي:

هذه الجرائم هي أيضا من الجرائم العمدية أو التي يتطلب قصدا جنائيا يتمثل في علم الجاني أنه يقوم بإعفاء أو تخفيض أو أنه أمر بذلك بتنازل عن مال مستحق للدولة بدون ترخيص من القانون³.

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة الاعفاء والتخفيض غير القانون في الضريبة والرسم:

تعاقب المادة 31 على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من 5 إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج وتكون الغرامة من 1000.000 إلى 50000.000 دج غذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي طبقا لنص 53 من قانون مكافحة الفساد والمادة 12 فقرة من قانون العقوبات.

¹- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 157.

²- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 121-122.

³- نجار لويظة، المرجع السابق، ص 430.

المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة:

تعد الجرائم المستحدثة ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافية برزت على الساحة الاجرامية في عهدنا هذا وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل من له صلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وتتميز بدقة التنفيذ وخطورته على المواطنين والأمن العام، وحي تختلف عن الجرائم الأخرى المعبر عنها بالجرائم التقليدية والتي برزت على الساحة الإجرامية منذ أمد بعيد.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة هذه الجرائم كما وردت في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد حيث خصصنا المطلب الأول للرشوة في صورتها المستحدثة والمطلب الثاني للتستر على جرائم الفساد.

المطلب الأول: الرشوة في صورتها المستحدثة:

تضمن قانون الفساد أشكالاً جديدة للرشوة ولم تكن معروفة من قبل في القانون الجزائري. وهذه الصور المستحدثة بموجب المواد 33-327-38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ستكون محل دراسة في هذا المطلب بدراسة جريمة تلقي الهدايا (الفرع الأول) ثم نتطرق لجريمة الأثراء الغير المشروع (الفرع الثاني) ثم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تلقي الهدايا:

وهي صورة من صور الفساد التي استحدثها المشرع بموجب قانون مكافحة الفساد، ووقد نصت عليها المادة 38 منه، والتي تناولت تجريم فعل الموظف العمومي بقبول هدية أو مزية أخرى غير مستحقة، كان من شأنها أن تؤثر في سير إجراءاتها أو معاملتها لها صلة بمهام الموظف¹.

هذه الجريمة وكغيرها من الجرائم تتطلب لقيامها توافر الركن المفترض والسلوك المادي والركن المعنوي (القصد) ويقرر لها المشرع عقوبة.

أولاً: الركن المفترض:

يقتضي هذه الجريمة صفة خاصة في مرتبكتها وهي أن يكون الجاني موظف عمومي على النحو الذي سبق بيانه.

ثانياً: الركن المادي:

¹ - نجار لوبيزة، المرجع السابق، ص 443.

يتمثل في تلقي الموظف هدايا وجاء في نص المادة 38 عبارة قبول هدية أو أية مزية غير مستحقة، وهنا يكون السلوك الاجرامي فيها قائم بمجرد قبول هدية أو مزية أخرى، إلى جانب هذا اشترط المادة 38 من قانون مكافحة الفساد أن تكون الهيئة أو المزية التي قبلها الموظف العمومي من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو في سير ارجاء أو معاملة لها صلة بمهامه على خلاف ما تتطلبه الجريمة الرشوة السلبية التي ربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه.

ثالثا: الركن المعنوي:

وهي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم والإرادة.

أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه اتجاه إرادته رغم ذلك بتلقيها¹.

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة تلقي الهدايا:

نصت المادة 38 على تلقي الهدايا: بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 200.000 دج.²

وتطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات. ففيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية والعقوبة، تطبق على تلقي الهدايا ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتها الأولى والثانية³.

الفرع الثاني: الاثراء الغير المشروع:

وهي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري إذا لم تكن محرمة في ظل قانون العقوبات الجزائري وقد أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 في المادة 20 ونصت على أن كل دولة هنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ينظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الاثراء الغير المشروع⁴.

وتطبيقا لهذا جاءت المادة 37 من قانون مكافحة الفساد مجرمة للإثراء الغير المشروع طبقا للقاعدة من أين لك هذا؟⁵

¹-نجار لويذة، المرجع السابق، ص444.

²-أنظر المادة 38 من قانون 06-01 المرجع السابق، ص15.

³-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص106.

⁴-أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة، المستحدثة بموجب قانون و ف م،: جامعة خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص100.

⁵-أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص106.

حيث جاء في محتواها: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في مته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب نفس عقوبة الاحفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص شاهد عمدا في التستر على المصدر الغير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة¹.

من خلال استقراء هذا النص يتضح لنا ان أركان الجريمة تتمثل في:

اولا: صفة الجاني:

والمتمثل في الموظف العمومي السابق التطرق له.

ثانيا: الركن المادي:

يتمثل في صورة حصول زيادة في الدمة المالية للموظف العمومي، ويجب ان تكون هذه الزيادة معتبرة أي ذات أهمية معتبرة كأن يتغير نمط عيش الجاني كحشراء محلات وسيارة فاخرة، وتبذير مبالغ معتبرة في الملاهي، والقمار وكثرة السفر².

ويجب أن يكون هذه الزيادة معتبرة أي ذات أهمية ملفتة لنظر.

ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا عجز الموظف من تبرير الزيادة في ذمته المالية.

والشيء الملاحظ هو استحداث قاعدة جديدة في محل الاثبات وهي نقل عبء الاثبات إلى المتهم ليثبت عدم ارتكاب الجرم حيث أن المستقر عليه فقها وقضاء ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته". وهذا يعني أن عبء الاثبات يقع على سلطة الاتهام وليس على المتهم كما في حالة الاثراء الغير المشروع³.

وبالتالي على كل موظف أن يثبت ويبرر الزيادة في ذمته المالية وإلا كان محل متابعة جزائية.

وتعتبر هذه الجريمة ن الجرائم المستمرة باستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة طبقا لنص المادة 37 الفقرة 3، المذكورة أعلاه.

¹- القانون 06-01- المرجع السابق، ص37.

²-نجار لويزة، المرجع السابق، ص442.

³-آمال بعيش تمام، المرجع السابق، ص100.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الاثراء الغير المشروع:

تعاقب المادة 37 على الإثراء الغير المشروع بالحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 100.000 دج¹. وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي. وتطبق على هذه الجريمة نفس الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة والاعفاء من العقوبات والعقوبات التكميلية والمصادقة والرد والمشاركة².

الفرع الثالث: إساءة استغلال الوظيفة:

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 33 من قانون مكافحة الفساد بقولها: "يعاقب بالحبس من.. كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه ومنثبة عمدا من أجل أجداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"³.

نستخلص من نص المادة أن جريمة استغلال الوظيفة تقوم على مجرد أداء أو امتناع عن أداء عمل أمرت به القوانين والتنظيمات لعل من تحقيق مزية غير مستحقة للموظف أو لشخص آخر أو كيان آخر⁴. من خلال هذا نذكر أركان هذه الجريمة وهي كالتالي:

أولاً: الركن المفترض:

وهو موظف عمومي كما سبق ذكره.

ثانياً: الركن المادي:

يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمر به القانون أو اللوائح التنظيمية بأدائه. ويجب ان يكون الغرض من هذا السلوك هو الحصول على منافع غير مستحقة، أي كان المستفيد منها سواء كان من الموظف العمومي نفس الذي قام بالنشاط المادي المخالف للقانون أو شخص آخر طبيعي أو معنوي مثلا كأن يمتنع الموظف في الدائرة الذي يستلم ملف جواز السفر ان يتيح باقي الاجراءات التي يمر بها الجواز إلى غاية الحصول على سلعة مادية أو معنوية من صاحب الملف.

¹ - المادة 37 من القانون 01-06 المرجع السابق، ص 15.

² - نجار لويذة، المرجع السابق، ص 443.

³ - أنظر المادة 33 من القانون 01-06 المرجع السابق، ص 14.

⁴ - نجار لويذة، المرجع السابق، ص 439.

كذلك أن يتمتع النائب المطلب بالعمران عن تسليم رخصة بناء إلى صاحبها إلى غاية قضاء مصالحاته رغم أن ملف مستوفيا لجميع الاجراءات القانونية والتنظيمية¹.

ثالثا: الركن المعنوي:

تقتضي هذه الجريمة توافر قصد جنائي في حالة الامتناع القيام بعمل.

رابعا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

تعاقب المادة 33 من قانون مكافحة الفساد على إساءة استغلال الوظيفة بنفس العقوبات المقررة لرشوة الموظف العمومي، أي بالحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة والاعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات².

المطلب الثاني: جرائم الفساد المستترة:

نتناول في هذا المطلب مجموعة من الجرائم حيث نجد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ينص على صور إجرامية جديدة ومتنوعة وهذا ما جاء في نص المادة 42 منه وهي تقوم أساسا على عنصر الاحقاء أو التستر.

الفرع الأول: تبييض العائدات جرائم الفساد وإخفاؤها:

اولا: تبييض عائدات جرائم الفساد:

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 42 من قانون مكافحة الفساد والتي جاءت بما يلي: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قانون الفساد بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال قانون العقوبات"³.

الركن المادي:

¹-المرجع نفسه، ص440.

²-أحسن وبسقيعة، المرجع السابق، ص111.

³-القانون 01-06 المرجع السابق.

ويتمثل الركن المادي في الجريمة تبيض الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال وأو المداخيل الناتجة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة وعليه سنقوم بدراسة عناصر الركن المادي على النحو التالي:

فعل الاخفاء: يعبر السلوك المكون للركن المادي للجريمة بلفظ الاخفاء لمصدر الأموال الغير المشروعة. وهذا يعني دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال محل الاخفاء. فالإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر الغير المشروع وبأي شكل كان، وبأي وسيلة، سواء كان الاخفاء مستورا، أو علنيا كما لا يهم سبب الاخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كإجراء الشيء المحصل عن السرقة أو اكتساب الأموال غير مشروعة بطريقة الهبة أو الوديعة أو غير ذلك. **فعل التمويه:** ويقصد بها اصطلاح مصدر مشروع غير حقيقي للأموال الغير المشروعة كإدخال هذه الأموال القدرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية فتظهر هذه الأموال وكالأرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية¹.
محل الاخفاء أو التمويه:

يتمثل هذا المحل في حقيقة الأموال أو مصدرها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو مملكتها، وهذه الأموال تستلم الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة.

الركن المفترض:

في جريمة تبيض الأموال تفترض أولا بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها، هي التي تحصلت عليها الأموال غير مشروعة، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير مشروع، وتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة والتي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين. أما المحاولة في جريمة تبيض الأموال فهي يتحقق بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا للارتكاب الجريمة بشرط يثبت بأن العمليات المالية محل البحث والتحقيق قد تمت².

¹ - منيعي حسني السبتي، جريمة تبيض الأموال مذكرة تخرج إجازة القضاء، معهد الوطني للقضاء، الدفعة 12- الجزائر، 2000- ص 43-44.

² - منيعي حسني السبتي، المرجع السابق، ص 47-48.

الركن المعنوي:

يتضمن الركن المعنوي انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى تحقيق واقعة أو غاية غير مشروعة ويتمثل في تحقيق أحد الغرضين الغير المشروعين وهما:

الغرض الأول: يتمثل في إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال اما الغرض الثاني يتمثل في مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة¹.

العقوبة المقررة لجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد:

يخضع تبييض عائدات جرائم الفساد للعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر وما يلها وتتمثل في:

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

العقوبات الأصلية:

التبييض البسيط تعاقب المادة 389 مكرر 1 على التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات ولغرامة من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج.

التبييض المتشدد: تعاقب المادة 389 مكرر 2 على الحبس من 10 إلى 15 سنة وبغرامة من 4000.000 إلى 8000.000 دج.

وتعاقب المادة 389 مكرر 3 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

العقوبات التكميلية:

نصت المادة 389 مكرر على الماجدي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات².

حيث نصت المادة 9 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية وهي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم³.

¹- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال، وسيل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق سطيف، 2015-2016-ص 138.

²- الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

³- الأمر 66-156-المرجع نفسه، ص 6.

المصادرة:

نص المشرع في المادة 389 مكرر 4 على مصادرة الممتلكات محل الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، وعلى مصادرة الوسائل، المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تعاقب المادة 389 مكرر¹ الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات التالية:
الغرامة: يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي.

المصادرة: وتتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

العقوبات الأخرى: يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين: المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وحل الشخص المعنوي².

ثانياً: إخفاء عائدات جرائم الفساد:

وهو الفعل المنصوص عليها في المادة 43 من قانون مكافحة الفساد³.

وتقتضي جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد الأركان الآتي بيانا:

الجريمة السابقة:

هي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد. والأصل أن تكون جريمة السابقة من فعل الغير إذ من الصعب أن يكون الجاني مرتكب الجريمة من جرائم الفساد ومخفياً للأشياء المتحصل عليها من هذه الجريمة، غير أنه من الجائز أن يكون الجاني شريكاً ومخفياً للأشياء.

الشيء المخفي:

¹-الأمر 66-156-المرجع نفسه.

²-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179-180.

³-القانون 06-01 المرجع السابق.

ينصب الاخفاء على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، وقد تكون هذه العائدات الممتلكات في حد ذاتها المتحصل عليها من الجريمة الأصلية، أو النقود الناتجة عن التصرف في الممتلكات المتحصل عليها من الجريمة، أو الممتلكات المتحصل عليها بواسطة منتج الجريمة الأصلية أو منتج التصرف في الأشياء المتحصل عليها من الجريمة¹.

السلوك محل التجريم:

يأخذ إحدى الصورتين الآتيتين:

تلقي الشيء: بشكل تلقي الشيء في المصدر الاجرامي الصورة الأكثر انتشار وإن كان الاخفاء يقتضي دائما حيازة الشيء.

ويستوي أن يكون تلقي الشيء مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية أو من وسيط حتى وإن كان ذلك حسن النية.

حيازة الشيء مع العلم بمصدره الاجرامي:

الأصل أن الجريمة قائمة في حق من تلقى شيئاً بحسن النية، وحيازته واحتفظ به رغم علمه لاحقا بمصدره الاجرامي.

القصد الجنائي: لا يعاقب على الاخفاء إلا اذا كان عمدا وقد جرى القضاء على أن مجرد علم المخفي بالمصدر الإجرامي للأشياء المخفأة يكفي لتوافر القصد الجنائي ويكفي أن يكون هذا العلم متوفرا في لحظة ما من حيازة الشيء المخفين ولا يهم العلم بطبيعة الجريمة ولا بتاريخ ارتكابها ولا بماكنها، ولا بمرتكبها الأصلي، كما لا يهم أن استفاد الجاني شخصيا من المبلغ المالي².

العقوبة المقررة لجريمة اخفاء عائدات جرائم الفساد:

تعاقب المادة 43 على إخفاء العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دجوهي عقوبة لا تختلف عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية³.

¹-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص181.

²-أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص182.

³-القانون 01-06 المرجع السابق.

وإذا كان الجاني شخصيات معنوية، تطبق عليه العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

- غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
 - واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 18 مكرر حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الاقصاء من الصفقات العمومية...¹.
- وبوجه عام تطبق على جريمة الاخفاء المنصوص عليها في المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجمل الأحكام المقررة في هذا القانون، سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الاعفاء من العقوبات والتخفيف منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة أو مسؤولية الشخص المعنوي.²

الفرع الثاني: عرقلة البحث عن الحقيقة:

فرض المشرع الجزائري بموجب قانونه مكافحة الفساد من المادة 44 إلى المادة 47 موزعة من العقوبات في حالة ما إذا كان فعل من شأن عرقلة البحث عن الحقيقة وسنعرض في هذا الفرع مجموعة من الصور مع العقوبة المقررة لها.

وتتميز هذه الجرائم عن غيرها في كونها لا تشترط في الجاني صفة معينة.

أولاً: إعاقة السير الحسن للعدالة:

وهي الجريمة المعاقب عليها بموجب المادة 44 من قانون مكافحة الفساد والتي نصت على ثلاث صور: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

كطل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو منع الادلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في اجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا القانون،

كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذا القانون.

¹-الأمر 66-156-المرجع السابق.

²-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184.

كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة"¹.

الصورة الأولى: حمل الغير على الادلاء بشهادة زور أو عدم الادلاء بها:

تتطلب هذه الاجرامية العناصر التالية:

الوسائل المستعملة: ذكرتها المادة 44 مكن قانون مكافحة الفساد على سبيل الحصر وهي استخدام قوة جسدية، أو التهديد أو الترهيب.

الغرض من استعمال هذه الوسائل: يكون الغرض من استعمال الوسائل المذكورة أعلاه في الإدلاء بشهادة زور أو منع الادلاء بها في اجراء يتعلق بعدة جرائم الفساد.

منع تقديم الأدلة في اجراء يتعلق بارتكاب الجريمة من جرائم الفساد.

الصورة الثانية: جريمة عرقلة سبر التحريات: تقتضي هذه الصورة توافر العنصرين:

- استخدام وسائل ترهيبية تتمثل في القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب.

- يكون الشأن بفعل من أفعال المشكلة لجرائم الفساد.

الصورة الثالثة: الامتناع عن تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالوثائق والمعلومات المطلوبة:

تقتضي هذه الجريمة أن يكون هناك طلب لمعلومات أو وثائق مسبقة وأن يكون رفض معتمد لهذا الطلب².

طلب معلومات الوثائق: نصت المادة 21 من قانون مكافحة الفساد على أنه: "يمكن الهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ذاو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/ أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقه السر الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

¹ - القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد، المرجع السابق.

² -نجار لوبيزة، المرجع السابق، ص544.

بالرجوع إلى احكام المادة 30¹ نجد ان الفقرة 4 و7 منها تجبر الجمع ومركزه واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن اعمال الفساد والوقاية منها كما تجبر الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الادلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

رفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة:

تقتضي المادة 2 من المادة 21 اتن يكون رفض معتمد بطلب الهيئة معلومات أو وثائق ويقصد بالمعتمد الرفض غير المبرر.

ويرجع الأمر في تقدير ما اذا كان الرفض مبرراً أو غير مبرر القاضي الجزائري في التقدير².

فالجريمة لا تقوم إذا كان الرفض مبرر لسببين:

السبب الأول: كون المادة 301 من قانون العقوبات تلزم الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة بكتمان السر المهني ما لم يرخص لهم القانون بذلك.

السبب الثاني: يمكن في كون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يضمن حكماً يفيد بعدم الاعتداد السر المهني أو بسر التحريات والتحقيق في مواجهة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ويكون الرفض مبرراً أيضاً إذا كانت المعلومات والوثائق المطلوبة لا صلة لها بأعمال الفساد أو إذا كانت ليس من شأنها ان تفيد الهيئة في الكشف عن أفعال الفساد³.

ثانياً: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

تعاقب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد اللجوء إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد ضد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم⁴.

حيث تقوم الجريمة على الأركان التالية:

- السلوك المجرم: ويتمثل في الانتقام أو التهريب أو التهديد.
- الانتقام هو سلوك تنفرد به الجريمة، وقد يأتي في شكل الاعتداء الجسدي بالضرب والتعدي، وقد يأتي في صورة قرار أو موقف معين كمقاطعة بضاعة أو طرد عاملاً أو فصله.

¹-انظر المادة 20 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد، المرجع السابق، ص 10.

²-نجار لويذة، المرجع السابق، ص 545.

³-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 192.

⁴-المادة 45 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد، المرجع السابق.

• الترهيب والتهديد: تشترك هذه الجريمة في هذين السلوكين مع جريمة عرقلة السير الحسن للعدالة في صورتها الأولى حمل الغير على الادلاء بشهادة زور أو عدم الادلاء بشهادته¹.

صفة المجني عليه:

عين المشرع صفة المجني عليه وحصرها في الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وأضاف إليهم أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

الغرض من السلوك المجرم: لم يحدد المشرع الغرض من استعمال الوسائل المجرمة وهو تمثيل في احتماليين:

- أما منع المبلغين من ابلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة، ومنع الضحايا من تقديم الشكوى، ومنع الخبراء من تقديم الخبرة، ومنع الشهود من إدلاء الشهادة، وهو غرض وقائي يكون في أي مرحلة كانت عليها الاجراءات.

- وأما السبب إبلاغهم أو شكواهم، أو خبرتهم أو شهادتهم وهو غرض عقابي، يكون لاحقا للإبلاغ أو الشكوى أو الخبرة أو الشهادة².

ثالثا: البلاغ الكيدي:

تعاقب المادة 46 كل من أبلغ عمدا السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص او أكثر³.

وتقتضي هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

البلاغ الكاذب: وهو تصريح غير صحيح كأن تتسبب وقائع وهمية لشخص أو تقدم أدلة كاذبة عنها او تصطنع أدلة. وتقدمها إلى السبطات القضائية أو الإدارية أو مصالح الشركة، او السلطة الرئاسية للمبلغ ضده، على أساس أن هذه الجهات كلها لها صلاحية التحقيق ضد المبلغ واتخاذ تدابير قمعية او تأديبية ضده⁴.

¹-أحسن وبسقيعة، المرجع السابق، ص193.

²-أحسن وبسقيعة، المرجع السابق، ص194.

³-المادة 46 من انون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، المرجع السابق.

⁴-نجار لويذة، المرجع السابق، ص547.

موضوع الجريمة: يجب أن يكون موضوع الجريمة المبلغ عنها من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بنية الاضرار بالمبلغ ضده: تقتضي هذه الجريمة أن يكون المبلغ نية مبينة للإضرار أو للإيقاع بالمبلغ ضده والاضرار به، حيث يكون على تعيين بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها¹.

رابعاً: عدم الإبلاغ عن الجرائم:

تعاقب المادة 47 على كل شخص يعلم بحكم مهمته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم².

وتقتضي هذه الجريمة توافر العناصر التالية:

صفة الجاني: لم يشترط المشرع أن يمون الجاني موظفاً حيث أشار إلى كل شخص وعلى ذلك فمن الجائز أن يكون الجاني موظفاً، وهو الراجح، يعلم بحكم وظيفته ارتكاب الجريمة من جرائم الفساد في المؤسسة التي يعمل بها. وقد يكون العلم بارتكاب الجريمة بحكم المهنة، والأمر يتعلق هنا أساساً بالموثقين والمصرفيين.

وقوع جريمة من جرائم الفساد:

لا يشترط المشرع وصفاً معيناً في الجرائم التي يجب التبليغ عنها علماً أن جرائم الفساد كلها جنح³. وهذا ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 181 قانون العقوبات التي تشترط أن يكون عدم الإبلاغ عن جريمة وصفها جنائية⁴.

الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة:

ويقصد بالسلطات المختصة السلطات التي تختص بالبحث والكشف عن جرائم الفساد وقمعها، وتقوم الجريمة باتخاذ الملزمين بالتبليغ بحكم وظيفتهم موقفاً سلبياً في عدم إبلاغ السلطات المذكورة بوقوع جريمة من جرائم الفساد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم أو مهنتهم.

¹-نجار لويذة، المرجع نفسه، ص548.

²- القانون رقم 06-01 المرجع السابق.

³-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص197.

⁴-أنظر المادة 181 من الأمر 66-156 المرجع السابق، ص78.

ميعاد عدم الإبلاغ: لمن يحدد موعدا معيناً للإبلاغ عن الجريمة واكتفى بالقول " في الوقت الملائم " على خلاف المادة 181 من قانون العقوبات بخصوص جريمة عدم التبليغ عن جنائية التي اشترطت أن يكون التبليغ فورا"¹.

خامسا: العقوبة المقررة لعرقلة البحث عن الحقيقة:

تطبق نفس العقوبات على كافة صور عرقلة البحث عن الحقيقة المنصوص عليها في المواد 44 إلى 47 من قانون مكافحة الفساد.

العقوبات الأصلية: حيث تعاقب المواد من 44 إلى 47 من قانون الفساد عبيلى مختلف صور عرقلة البحث عن الحقيقة بالحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.²

عقوبات تكميلية:

تطبق عليها العقوبات التكميلية المقررة جزاء لباقي جرائم الفساد المادة 50³. وبوجه عام، تخضع هذه الجرائم فيما يتعلق بتجميد العائدات الاجرامية والحجر والمصادرة والمشاركة والشروع وأثار الفساد وكلا في مجال التعاون الدولي واسترداد الموجودات والتعاون القضائي لنفس الاجراءات والتدابير والأحكام المقررة لباقي جرائم الفساد.

وبخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة، تسري على هذه الجرائم الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية⁴.

الفرع الثالث: عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

فرض قانون الوقاية من الفساد مكافحته على الموظف العمومي وأبحاث أساسية تتمثل في عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات وتعارض المصالح، وهي الأفعال التي سنتناولها فيما يلي:

¹-أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 197-198.

²-راجع المواد 44 إلى 47 من القانون 01-06 المرجع السابق.

³- القانون 01-06 المرجع السابق.

⁴-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 199.

أولاً: عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات:

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 36 من قانون مكافحة الفساد وتقتضي هذه الجريمة توافر أركان تالية:

صفة الجاني: حدد قانون الوقاية منه الفساد ومكافحته الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم في نص المادة 4 منه أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئياً بواجب التصريح، إضافة إلى فئات أخرى وهي رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة وأعضاؤها، السفراء والقناصل، الولاة، ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية والمنتخبة، أعضاء البرلمان وهم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة والقضاة رئيس المجلس الدستوري، وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة¹.

الاخلال بواجب التصريح بالامتلاكات:

تلتزم المادة 4 من قانون مكافحة الفساد الموظف العمومي التصريح بامتلاكاته وذلك لضمان الشفافية في الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية.

ميعاد التصريح بالامتلاكات:

يتم التصريح بالامتلاكات عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهد الانتخابية، وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة في الدمة المالية للموظف العمومي.

بالنسبة للقضاة فقد نصت المادة 25 من القانون العضوي المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة² على أن يحدد التصريح كل خمس سنوات.

محتوى التصريح بالامتلاكات:

يتضمن التصريح جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يجوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر، قفي الجزائر و / او في الخارج³.

¹- زوزوليغة، المرجع السابق، ص 261.

²- القانون 11-04 المؤرخ في 06-09-2004- المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57* الصادرة في 08-09-2004.

³- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

الجهات التي تتلقى التصريح:

حدد المشرع كيفية التصريح بحيث يتم ذلكم امام الرئيس الأول للمحكمة العليا لكل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري أو أعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ البنك، السفراء القناصل، الولاة والقضاة، وينشر محتوى هذه التصريحات في الجريدة الرسمية في ظرف الشهرين التاليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليمهم مهامهم¹.

ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة².

الاخلال الكامل بواجب التصريح والاخلال الجزئي: ويأخذ صورتين:

عدم التصريح بالممتلكات: يمتنع الموظف في هذه الصورة عن اکتتاب التصريح بالممتلكات لدى الجهة المعنية فيكون هذا قد ارتكاب جريمة عدم التصريح بالممتلكات، وهذا بعد مضي شهرين من تذكيره وإعداره بالطلاق القانونية.

التصريح الكاذب بالممتلكات: الموظف هنا لا يمتنع عن التسريح ولكن يدلي بتصريحات غير كاملة أو غير صحيحة أو خاطئة أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة او خرق عمدا التزامات التي يفرضها عليه القانون³.

القصد الجنائي:

يتمثل في التعمد فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب ومنه ثم الا تقوم الجريمة إذا كان عدم التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال أو لا مبالاة⁴.

العقوبة المقررة للجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب:

تعاقب المادة 36 على هذه الجريمة بالحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج⁵.

¹- المادة 6 من قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد، المرجع السابق.

²- زوزولويخة، المرجع السابق، ص 264.

³- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 103.

⁴- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 186.

⁵- القانون 01-06 المرجع السابق.

ثانيا: تعارض المصالح:

تنص المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد أو المقصود بتعارض المصالح هو خرق أحكام المادة 8 من قانون مكافحة الفساد، وبالرجوع إلى نص المادة 8 نجد أنها تنص على أن لتزم الموظف العمومي بأن يخير السلطة الرئاسية التي تخضع لها غذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون منش أن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي".

وتقتضي هذه الجريمة توافر عنصرين لقيامها وهما وجود الموظف العام فوضعية التعارض المصالح، وأيضا عدم إخبار السلطة الرئاسية.

وجود الموظف العام في وضعية تعارض المصالح:

يقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي، الذي يزاوله، كأن يملك شخصا أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبنائه، مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل بها أو معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه ومن أجله.

عدم إخبار السلطة الرئاسية:

لابد من إخبار السلطة الرئاسية غير أن المشرع لم يحدد كيفية الإخبار، والتي يمكن أن يتم شفاهة أو كتابة وإلا اعتبر مخالفا بمبادئ الشفافية والنزاهة التي تقتضيها الشؤون العامة¹.

العقوبة المقررة لجريمة تعارض المصالح:

تنص المادة 34 على تعارض المصالح بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

¹- زوزولويخة، المرجع السابق، ص 266.

خلاصة الفصل الأول:

تعرضنا في هذا الفصل إلى الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم الفساد والتي تضمنها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد تم دراسة جرائم الفساد التقليدية حيث فصلنا في كل جريمة ماهيتها وأركان كل جريمة وحاولنا أن نضبط العقوبات التي قررها القانون لكل صورة من صور جرائم الفساد سواء في قانون العقوبات أو القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتناولنا جرائم الفساد المستحدثة حيث تطرقنا لأنواع مختلفة منه وهنا اخذنا بنفس التفصيل الذي اعتمدناه في الجرائم التقليدية.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الفساد في التشريع

الجزائري

الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري:

بعدما خصصنا الفصل الأول لصور جرائم الفساد التقليدية والمستحدثة، تبقى لنا رصد أهم الآليات لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، هذا إضافة إلى التدابير الوقائية حيث خصصنا المبحث الأول للتدابير الوقائية لمكافحة الفساد وفي المبحث الثاني الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد.

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد:

عمد المشرع الجزائري إلى اتخاذ اجراءات كفيلة للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال ارتكاب الفساد باختلاف صورته فرصد مجموعة من التدابير الوقائية بهدف سد الفراغ القانوني ومن هنا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهم التدابير الوقائية بمكافحة الفساد في قطاعها العام والخاص.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام:

تم النص عليه في جملة من القواعد في الباب الثاني متعلق بالتدابير الوقائية التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها ضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة وفي العلاقات التي تربط الهيئات العمومية بالمواطنين.

وهنا سنتطرق إلى اهم التدبير في القطاع العام في الفروع التالية:

الفرع الأول: التوظيف:

نصت المادة¹ 03 من قانون الوقاية من الفساد على أن تراعى في توظيف المستخدمين القطاع في تسيير حياتهم المهنية للقواعد الآتية:

- 1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل: الجدارة والانصاف والكفاءة.
- 2- الاجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- 3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
- 4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة بتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم مخاطر الفساد.

¹-المادة 3 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد، المرجع السابق.

الفرع الثاني: التصريح بالامتلاكات:

المادة 04: قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العامة وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

يلزم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في توظيفه أو بداية عهده الانتخابية.

يحدد هذا التصريح فورا كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

محتوى التصريح بالامتلاكات:

المادة 5¹: يحتوي التصريح بالامتلاكات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب او اولاده القصر، ويوفي الشيوخ في الجزائر او في الخارج. يحرر هذا التصريح طبقا للنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

كيفية التصريح بالامتلاكات:

المادة 6: ا و ب يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة امام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكاتهم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر. يصرح القضاة بممتلكاتهم امام الرئيس الأول للمحكمة العليا. يتم تحديد كفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

¹- المادة 5-6 القانون 01-06 المرجع السابق.

الفرع الثالث: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:

تنص المادة السابعة¹ من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الساد ومكافحته إلى من أجل دعم مكافحة الفساد. تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوثائق العمومية والعهد الانتخابية.

المادة 7 القطاع العام²:

تسعى كل دولة حيثما اقتضى النمر وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء واستخدامهم واستفادتهم وترقيتهم وإجالتهم على التقاعد ستمم بأنها:

- تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل: الجدارة والانصاف والأهلية.
- يشمل على اجراءات مناسبة للاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة عامة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء.
- تشجيع على تقديم أجور كافية ووضع أجور مصنفة مع مراعاة المستوى التنموي الاقتصادي للدولة الطرق المعنية.
- تشجيع وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والتسليم للوظائف العمومية وتوافر لهم التدريب المتخصص والمناسب من اجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم.
- تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة بما سيتوافق مع اهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لوضع معايير يتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.
- ينظر كل دولة أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة بما يشترك مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي. لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات للانتخاب الشاغل المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية حيثما انطبق الحال.

¹ -المادة 7 من القانون 01-06 المرجع نفسه.

² - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار النشر والاشهار وحدة الطباعة، الجزائر، 2009- ص 80.

- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزيز الشفافية ومنع تضارب المصالح.
- كما تنص المادة 8¹ من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخير السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عام".
- المادة 08: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:**
- من أجل مكافحة الفساد تعمل كل دولة طرف ضمن جملة أمور على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين. وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.
- على وجه الخصوص تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق نطاق نظمها المؤسسة والقانونية مدونات او معايير سلوكية من اجل الأداء الصحيح المشرف والسليم للوظائف العمومية
- اغراض تنفيذ أحكام هذه المادة على كل دولة طرف حيثما اقتضى الأمر وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ان تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقليمية المتعددة الأطراف ومنها المدونة دوليا لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق الجمعية العامة 59-51 المؤرخ في 12 كانون الأول / ديسمبر 96
- ينظر كل دولة طرف أيضا وفق للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى ارساء تدابير ونظم تسيير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء وظائفهم.
- تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفضحوا السلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تقضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.
- ينظر كل دولة طرف في ان تتخذ وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذي يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقا لهذه المادة².

¹ -المادة 8 من القانون 01-06 المرجع السابق.

² -موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 81.

الفرع الرابع: إبرام الصفقات العمومية:

نصت المادة 9 من القانون 06-01¹ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن نكرس هذه القواعد على وجه الخصوص.

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام القواعد إبرام الصفقات العمومية.

تسيير الأموال العمومية:

المادة 10²: تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص:

سنتطرق في هذا المطلب إلى جملة من التدابير الوقائية في المواد من 13 إلى 16 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وعليه سنعرض اهم التدابير في قطاعها الخاص في الفروع التالية:

الفرع الأول: القطاع الخاص:

تنص المادة 13³ على التدابير التالية:

- تعزيز وضع معايير واجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل إبقاء المؤسسات وكل المهن ذات صلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقاتها التعاقدية مع الدولة.
- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والجمع وكيانات القطع الخاص المعنية.
- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.
- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسة الخاصة.

¹- المادة 9 من القانون 06-01 المرجع السابق.

²- المدة 10 من القانون 06-01 المرجع السابق.

³- المادة 13 من القانون 06-01 المرجع نفسه.

ونجد كذلك في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرق وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص. وتعرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية او إدارية أو جنائية تكون فعالة ومناسبة وراعاة على امتثال لهذه التدابير.

كما يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

- تعزيز التعاون بين أجهزة انقاذ القانون وكيانات القطاع الخاص وذات صلة.
- العمل على وضع معايير واجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات صلة
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء، بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات.
- منع إساءة استخدام الاجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص.
- منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، او على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.
- ضمان ان تكون لدى منشآت القطاع الخاص مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد، وكشفها وضمان ان تحكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبيانات مالية لازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة¹.

الفرع الثاني: معايير المحاسبة:

نصت عليها المادة 14² من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بغية منع الفساد تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسلك الدفاتر والسجلات والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة، ومراجعة الحسابات لمنع القيام بالأفعال التالية:

- إنشاء حسابات خارج الدفاتر.
- اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر.
- تسهيل نفقات وهمية¹.

¹-موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 84.

²-أنظر المادة 14 من القانون 01-06 المرجع السابق.

- قيد التزامات مالية دون تبين عرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام مستندات زائفة.
- الاتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون²

الفرع الثالث: الشفافية في التعامل مع الجمهور:

نصت المادة 11³ من القانون نفسه على اعضاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية بتعيين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- باعتماد اجراءات وقواعد تمكن الجمهور منه الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها.
- تبسيط الاجراءات الإدارية.
- ينشر المعلومات تحسسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين.
- تسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، يتبين الطرف المعمول بها.

وتنص المادة 12⁴ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتصبح سلك القضاء ضد مخاطر الفساد بوضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى سارية المفعول. وكذلك نجد آليات التي تحد من ظاهرة الفساد وهي:

المحاسبة: هي خضوعه الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمسائلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين امام رؤسائهم الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أو وزراء ومن هم في مراتبهم الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

المساءلة: هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج وأعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن

¹-موسى بودهان، المرجع السابق، ص84.

²-موسى بودهان، المرجع نفسه، ص85.

³-المادة 5 من القانون 01-06 المرجع نفسه.

⁴-المادة 12 من القانون 01-06 المرجع السابق.

الأعمال الإدارية العامة وأعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين حتى يتم التأكد من أعمال هؤلاء تقف مع قيد الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم.

الشفافية: هي وضوح ما نقوم به المؤسسة ووضوح علاقاتها مع المواطنين المنتفعين، من الخدمة أو ممولها وعلنية الاجراءات والغايات والأهداف وهذا ينطبق على أعمال الحكومة كام ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.

النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والاخلاص والمهنية في العمل وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصف بقيم أخلاقية معنوية سيما يتصف بنظم اجراءات عملية¹.

الفرع الرابع: مشاركة المجتمع المدني:

تنص المادة 15² من نفس القانون: يجب تشجيع المشاركة المجتمعية المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثال:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع
- تمكن وسائل الإعلام والجمهوريين الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.
- تتخذ كل دولة طرق تدابير مناسبة ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام مثل المجتمع المحلي، والمنظمات الغير حكومية ومنظمات المجتمع المحلي على مشاركة الأنشطة في منع الفساد وأسبابه وصحته وما يمثله من خطر وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:
- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع أسماء الناس فيها.
- ضمان تسيير حصول الناس فعليا على معلومات.
- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح امع الفساد وكذلك برامج التوعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

¹-بلال خلف السكارا، أخلاقيات العمل، الأردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2009-ص50.

²-المادة 15 من القانون 01-06 المرجع السابق

- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري.
- مراعاة حقوق الآخرين وسمعتهم.
- لحماية الأمن الوطني او النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.
- على كل دولة طرف أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذلك الصلة المشار إليه في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم حسب الاقتضاء سبل الاتصال بتلك الهيئات هي يبلغوها ولما في ذلك بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يرى أنه تشكل فقد فعل مجرماً وفق هذه الاتفاقية.
- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم منت تدابير وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسلك الدفاتر والسجلات والكشف عن البيانات المالية ومعايير المحاسبة، ومراجعة الحسابات لمنع القيام بالأفعال التالية:

- إنشاء حسابات خارج للدفاتر.
- إجراء معاملات بدون تدوينها في الدفاتر او دون تبناها بصورة واعية
- تسجيل نفقات وهمية.
- قيد التزامات مالية دون تبين عرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام المستندات الزائفة.
- اتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة مثلاً الموعد الذي يفرضه القانون¹.

الفرع الخامس: منع تدابير تبييض الأموال:

تنص المادة² 16 على دعم لمكافحة الفساد بتعيين على مصاريف المؤسسات المالية غير مصرفية، بما في ذلك الشخصا الطبيعيين او الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنها منه وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما تقوم تدابير تبييض الأموال:

¹-موسى بودهان، المرجع السابق، ص85-86.

²-المادة 16 من القانون 01-06 المرجع السابق.

- أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية او الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ماله قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسيل الأموال ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشرذ ذلك النظام على متطلبات خاصة بتحديد هوية الزبائن، والمالكين المنتفعين عند الاقتضاء وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- تنظر دول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق كشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها وهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما دون إعاقة حركة رأس المال المسرع بأي صورة من الصور.
- ويجوز أن تسهل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بإبلاغ عن حالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات صلة عبر الحدود.
- تنظر دول الاطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلتزام المؤسسات المالية ومنها الجهات المهنية تحويل الأموال.
- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة دون المساس بأيس مادة اخرى يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات البصلة التي اتخذتها المؤسسات الاقليمية والمتعددة الاطراف ضد غسل الأموال.
- تسعى دول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون أجل مكافحة غسل الأموال¹.

المبحث الثاني: آليات قانونية ومؤسسية لمكافحة الفساد:

تعتبر ظاهرة الفساد وما خلفته من آثار سلبية على الدولة في جميع الميادين ومن أهم الأسباب التي دفعت إلى التفكير في ايجاد سبل لمحاولة الحد من هذه الظاهرة، ولعل الخطوة الأهم التي أقدمت عليها هي

¹-موسى بودهان، المرجع السابق، ص86-87.

الانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية لإقرار مجموعة من القوانين في مجال مكافحة الفساد والتي شأنها الحد من هذه الظاهرة.

لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق لأهم الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد:

بذلت الجزائر جهوداً معتبرة في سبيل مكافحة الفساد شتى أنواعه وصوره بحيث عدلت الكثير من قوانينها ونظمها فسنعرض في هذا المطلب الآليات القانونية الدولية التي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها (الفرع الأول) وآليات وطنية لمكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات القانونية دولية لمكافحة الفساد:

لذلك فمهما كانت الجهود التي قد تبذلها دولة من الدول بصورة منفردة ومنعزلة، فكان مآلها الفشل لا محالة، ما لم يعاضدها تعاون دولي تجسده إجراءات تدابير متفق عليه على المستوى العالمي.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

لقد عملت هيئة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها على وضع أسس متينة لمكافحة وعلاج الظاهرة. إذا مات تفعيلها واقعياً.

وقد تم التفاوض على اتفاقية مكافحة الفساد من قبل ممثلين ذعن أكثر من مائة دولة وقد قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة** بدور الأمانة العامة للمفاوضات وعقب اختتام المفاوضات في أكتوبر 2003 وعند إقراره تم فتح للتوقيع عليه في مؤتمر خصص لهذا الغرض¹.

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 19 ديسمبر 2005، وذلك بعد المصادقة عليها من قبل 30 دولة وكانت الجزائر من أول الدول التي ضمنت جهودها إلى المجتمع الدولي وكانت مساعها لأجل وضع هذه الأداة الدولية الفعالة التي تسمح بمواجهة الفساد وذلك بمصادقتها على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128*04 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004².

هدف اتفاقية وفقاً لما ورد في ديباجتها ونص المادة الأولى منها تحقيق الأغراض التالية:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع
- ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة في مجال استرداد الموجودات

¹ - نجار لوبزة، المرجع السابق، ص 116.

² - المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 26- الصادرة في 25 أبريل 2003-

- تعزيز المسائلة والنزاهة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية. وجاء نطاق تطبيق الاتفاقية شاملا لمكافحة جرائم الفساد بتبني سياسة واقعية لمنع ومكافحة هذا النوع من الجرائم قبال وقوعها أو بعد وقوعها من خلال آليات التحري عن الجريمة وتتبع بملاحقة مرتكبيها والمساهمة فيها، وكذا استعادة الأموال المتحصل عليها، وهو ما أفصحت عنه المادة الثالثة من الاتفاقية¹.

ثانيا: اتفاقية الاتحاد الافريقي:

عرفت الاتفاقية الفساد بانه: "الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الاتفاقية، ويسجل هذه الاتفاقية إلزامها الدول الأخرى على تجريم الأفعال الواردة في الفقرة 1 من المادة الرابعة منها²، وبذلك تميزت هذه الاتفاقية على غيرها بأنها لم تكتفي بالدعوى إلى اتخاذ التدابير التشريعية لتجريم أفعال الفساد، كما فعلت مثلا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، فقد استخدمت عبارة تلتزم الدول الأطراف وهذا الالتزام نجده واضحا وجليا في العديد من بنود الاتفاقية، بما يعطي دلالة مؤكدة على قوتها وإلزامها"³.

تهدف الاتفاقية إلى:

- تشجيع وتعزيز التنمية في افريقيا من قبل كل دولة، واستخدام الآليات اللازمة لمنع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه واستئصاله سواء في القطاع العام أو الخاص.
- تعزيز وتسيير وتنظيم التعاون فيما بين الدول من اجل فعالية التدابير والاجراءات المتخذة لمنع الفساد وكشفه.
- تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لغرض الوقاية، والكشف والقضاء على الفساد في القارة.
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.
- توفير الفروق المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون البعامة⁴

¹- أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 119.

²- مرسوم رئاسي رقم 137-06 مؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 10 أبريل 2006- المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المادة 03 منه.

³- إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 110 – 111.

⁴- المادة 2 من الاتفاقية الافريقية لمنع الفساد ومحاربتة.

وتتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتزام بالمبادئ التالية:

- احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.
- احترام حقوق الانسان والشعوب طبقا للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الانسان.
- الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.
- تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفاءة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة
- إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والافلات من العقاب.
- تقدير الحق في محاكمة عادلة لأي شخص يدعي ارتكابه عملا من أعمال الفساد والجرائم المتصلة به مع توفير الحد الأدنى من الضمانات الواردة في الميثاق الافريقي عن حقوق الانسان والشعوب¹.
- تضمنت اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته 28 مادة حدد نطاق التطبيق، الاجراءات التشريعية الواجبة على الدول الأطراف اتباعها ثم تناولت مسائل الاختصاص والمحاكمة المصادرة والتسليم، التعاون الدولي، آلية المتابعة². وتنطبق هذه الاتفاقية على اعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والتي تتمثل في رشوة الموظفين العموميين الايجابية والسلبية الحصول على فائد غير مشروعة من قبل الموظف لصالحه أو لصالح شخص آخر أثناء تأدية مهامه تحويل كممتلكات الدولة من قبل الموظف العمومي لصالحها ولصالح المؤسسة أو طرف آخر، الرشوة في القطاع الخاص، استغلال النفوذ، الكسب الغير المشروع إخفاء العائدات الجرمية، المشاركة أو التحريض على أعمال الفساد.
- ثم فتحت الاتفاقية مجال التطبيق على أي عمل اتو ممارسة للفساد والجرائم التي لم يتمك وصفها وذلك بالاتفاق المتبادل بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف³.

ثالثا: الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد:

اقتناعا منها بان الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الاخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تضع في اعتبارها ان التصدير للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة وإنما يشمل الأجزاء ومؤسسات المجتمع المدني الذي ينبغي أن تؤدي دورا

¹-بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي الياس، 2016- ص182-183.

²- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص183.

³-انظر المادة 4 من الاتفاقية الافريقية لمنع الفساد ومحاربه.

فعلا في هذا المجال، وراغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له¹.

ما تقدم كان جزءا من الديباجة التي تصدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تم التوقيع عليها من قبل المجلس الداخلي والعدل في مقر جامعة الدول العربية ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29-16-2013 بعد حصولها على النصاب اللازم من تصديقات الاعضاء.

تهدف الاتفاقية وفقا لما جاء في مضمون المادة 2 من اتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه مثل أشكاله، وسائر الجرائم، المتصلة به وملاحظة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الافراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد².

الفرع الثاني: آليات الوطنية لمكافحة الفساد:

إن الآليات الوطنية المشكلة للنظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر كثيرة ومتنوعة على درجة يمكن وضعها بالترسنة القائمة بذاتها من النصوص الدستورية والنصوص التشريعية والقوانين والأوامر والنصوص التنظيمية.

أولا: النصوص الدستورية:

إن المبادئ والأسس الدستورية المقصودة في سياق موضوعنا على وجه التحديد ليست كل الاحكام التي تضمنتها دستور 1996. بل الأحكام التي تؤطر ميادين الواجبات والالتزامات بصفة عامة ومجال الجزاءات الدستورية المترتبة علة مخالفة هذه الواجبات والالتزامات بصفة خاصة فقط.

على أن هذه الجزاءات الدستورية وإن كانت تبدو غير صريحة من حيث شكلها ومظهرها إلا أنها تحمل في طياتها وثنيها مقاصد بنية وأبعاد واضحة بالنسبة للتوجهات العامة، والمؤسسية أصلا على دولة الحق والقانون. دولة الحريات والحقوق الفردية والجماعية، دولة الواجبات والالتزامات نحو الذات... الخ.

وعلى هذا الأساس سنتعرض للمواد الدستورية المتعلقة بهذه الميادين الواردة تحت الفصل الخامس من هذا الدستور بعنوان الواجبات¹.

¹- إياد هارون محمد الدوري، المرجع السابق، ص 108.

²- المادة 2 من اتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

حيث تنص المادة 60 على أن لا يعذر أحد بجهل القانون يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية، وتقضي المادة 61 أنه يجب على كل مواطن أن يحيي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة، في حين تقضي المادة 62 بأنه التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائم، أما المادة 63 تنص على أنه يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترامه الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، بينما أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية.

لا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه، وتنص المادة 65 على أن يجازي القانون الآباء على القيام بواجبات تربية أبناءهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الاحسان، إلى آباءهم ومساعدتهم، وتنص المادة 66 يجب على كل مواطن أن يحيي الملكية العامة ومصانع المجموعة الوطنية ويحترم ملكية الغير اما فيما يخص المادة 67 فتتضمن على ان يتمتع كل أجنبي بكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصية وأملاكه طبقا للقانون².

ثانيا: النصوص التشريعية:

يمكن القول بأن مكونات التشريعية القوانين والأوامر الوطنية الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته كثيرة جدا، ونظرا لكثرتها ستقتصر على استعراض النصوص الأساسية منها فقط وذلك على النحو التالي:
فيما يخص القوانين:

يأتي القانون الوقاية من الفساد ومكافحته على رأس القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد القانوني رقم 06-01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 32 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير 2006. القانون رقم 01-05 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 9 فبراير 20054 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل25 ديسمبر سنة 2004. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 الذي كرس المواد من 110/104 لمكافحة تبييض الأموال القانون الأساسي للقضاء رقم 02/11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل6 سبتمبر 2004 لاسيما المواد 7-8-9-10-11-18 والمواد من 23 إلى 25 والمادة 32 منه.

¹-موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص146.

²-موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع نفسه، ص147.

القانون العضوي المنتظم لغرفتي البرلمان والمحدد للعلاقات الوظيفية بينهما وبينها الحكومة¹.
فيما يتعلق بالأوامر:

إن الأوامر المتعلقة بمكافحة الفساد أو ذات الصلة به كثيرة جدا، حيث يمكن أن نذكر منها في هذا الإطار ذكرا لا حصر للأوامر التالية:

- الأمر المتضمن القانون العقوبات رقم 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 04-45 الصادر في: 10 نوفمبر 2004، ثم بالقانون رقم 06-23 الصادر في جريدة رسمية رقم 84 بتاريخ 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 210 ديسمبر 2006 والذي نص في مواده من 389 مكرر إلى 389 مكرر 77 على عدة أحكام عقابية تخص عمليات تبييض الأموال وتمويل الارهاب.
- الأمر 96-22 الصادر بتاريخ 9 جويلية 1996 المتعلق بجمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم لاسيما بالأمر رقم 03-04 الصادر في جريدة رسمية رقم 12 بتاريخ 23-2-2003 بالإضافة إلى نصوصه التطبيقية.
- الأمر المتضمن قانون الاجراءات الجزائية رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لاسيما القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ثم بالقانون 22-06 الصادر في جريدة رسمية رقم 84 بتاريخ 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يونيو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية جريدة رسمية رقم 46 بتاريخ 16-07-2006.
- الأمر المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين رقم 06-02 الصادر في جريدة رسمية رقم 12 بتاريخ 29 محرم 1427 الموافق لـ 28-2-2006 لاسيما في مواده 24-34-46-47-48.
- الأمر رقم 97-04 الصادر بتاريخ 02 رمضان 1417 الموافق لـ 1 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالملكات الملغى بالمادة 71 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمستبدل، بالمواد من 04 إلى 06 من هذا الأخير مع نصوصه التطبيقية².

ثالثا: النصوص التنظيمية:

بالنسبة للمراسيم الرئاسية: نبرز أهمها فيما يلي:

¹- بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 40.

²- بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 41.

المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: المرسوم الرئاسي برقم 91-434 الصادر في 9 نوفمبر 1991 المعدل والمتمم ثم الملغى والمعوض بالمرسوم الرئاسي رقم 02-250 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 28 يوليو 2002. هذا الأخير المعدل والمتمم هو الآخر بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 62 بتاريخ 11 ذو القعدة عام 1429 الموافق لـ9 يونيو سنة 2008.

المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المحدد نموذج التصريح بالممتلكات

المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المحدد كليات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ من 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق لـ24 يونيو 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 62 بتاريخ 311 ذو القعدة 1429 الموافق لـ89 نوفمبر 2008 المتعلق بخلية معالجة بالاستعلام المالي.

المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه¹.

بالنسبة للمراسيم التنفيذية:

المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.

المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجمارك.

المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام

المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.

المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية

المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

بالنسبة للقرارات الوزارية:

يصعب الإلمام بجميع القرارات الوزارية المتعلقة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته لذا سنذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

القرار المحدد قائمة الأعوان العموميين الواجب عليهم التصريح بممتلكاتهم

¹ - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 189.

القرار المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 21 من القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته وهو قرار صادر المالية.

القرار المتضمن تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر.

القرار المتعلق بتنظيم المصالح التقنية لخلية الاستعلام المالي القرار الوزاري المشترك رقم 39 الصادر في 2007.

نصوص أخرى مدونات السلوك وأخلاقيات المهن:

إن مدونات السلوك وأخلاقيات المهن كثيرة ومختلفة يتعلق وترتبط مثل مهنة على حدى ومنها:

المدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنقاذ القوانين الموقعة بتاريخ 1979/12/17.

مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية، مدونة اخلاقيات مهنة القضاة، مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة، مدونة أخلاقيات المهنة الجمركية، مدونة أخلاق ثبوت مهنة الضرائب¹.

المطلب الثاني: آليات مؤسساتية لمكافحة الفساد:

منذ إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، والذي فرضته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إنشاء آليات لمكافحة الفساد وقد سعت الجزائر إلى استحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة تسعى لمكافحة الفساد وقمعه، من خلال هذا خصصنا المطلب الثاني والمقسم بدوره إلى فرعين (الفرع الأول) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد (الفرع الثاني) الديوان المركزي لقمع الفساد.

¹ - بكوش مليكة، المرجع السابق، ث42-43.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:

أولاً: التعريف بالهيئة:

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحتها تم تنصيبها في جانفي 2011 قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد تم إنشاؤها طبقاً للمادة 17¹. من قانون مكافحة الفساد، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تمارس مهامها وفقاً لقانون 01-06. وتعد هذه الهيئة بمثابة مرصد وجهاز مركزي لمحاصرة بؤر الفساد وتجفيف منابعها لاسيما الرشوة التي انتشرت بشكل خطير في المجتمع الجزائري حيث تتكفل بإعداد استراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد وإجراء تقييم دوري للنصوص التشريعية والتنظيمية، بغرض الكشف عن الثغرات التي يمكن أن تستغل في ممارسة الفساد.

ثانياً: مهامها:

وتتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المهام التالية:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون والحق وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهها تخص الرقابة من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة بالإضافة إلى تعزيز التعاون مع القطاعات العمومية والخاصة المعنية بإعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات العلاقة بالفساد.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي.

¹-تنص المادة 17 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

وعندما تتوصل الهيئة للوقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعاوى العمومية عند الاقتضاء كما ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء¹

مجلس اليقظة والتقييم:

لقد نصت المادة 11 من المرسوم 06-413 على صلاحيات هذا المجلس على سبيل الحصر والتي تمثل في:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليها رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.
- الحصيلة السنوية للهيئة²

مديرية الوقاية والتحسيس:

حسب ما ورد في المادة 12 من المرسوم 06-413 أن مديرية الوقاية والتحسيس على مستوى الهيئة تتمتع بالصلاحيات التالية:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- اقتراح تدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برنامج يسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد.³

¹-سارة بوسعيد، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، المجلد الخامس، العدد الأول، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018- ص326.

²-المادة 11 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم.

³-المادة 12 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم.

- البحث في التشريع والتنظيمات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد. مديرية التحاليل والتحقيقات:
- حسب ما جاء في نص المادة 13 من المرسوم 413-06 تختص مديرية التحاليل والتحقيقات بما يلي:
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية
- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات والسهرة على حفظها.
- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد التي ترد إليها من القطاعات المختلفة¹.

ثالثا: طبيعتها القانونية:

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم² وبالإضافة إلى القانون رقم 01-06 في المادة 18 منه تنص على الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية".

يتضح من نص المادة أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص سنذكرها على النحو التالي:

الهيئة الوطنية سلطة مستقلة:

أن تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية. كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرق

¹ - المادة 13 من المرسوم 413-06 المعدل والمتمم.

² - المرسوم الرئاسي رقم 413-6 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 سنة 2006. المعدل وتلاءم بالمرسوم الرئاسي رقم 64-12 المؤرخ في 7 فيفري 2012. جريدة رسمية عدد 8. لسنة 2012.

السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها¹.

تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الشخصية المعنوية وهذا القيام بمهامها على أكف وجه والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية وبهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملا لتأكيد استقلالية الهيئة من السلطة التنفيذية وإن كان عاملا غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية².

تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:

وهي الخاصية الثالثة للهيئة واستنادا لما جاء في المادة 01/18 من القانون رقم 01-06 فقد وضعت الهيئة لدى رئيس الجمهورية وهو ما يتنافى مع أنها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعيه الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يدل على أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى³.

رابعا: تنظيم وسير الهيئة الوطنية:

جاء المرسوم رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ليحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمات وكيفيات سيرها.

تنظيم الهيئة:

يتكون من رئيس و6 أعضاء يعينون بموجب المرسوم رئاسي لمدة خمس 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتشكل من مجلس اليقظة، والتقييم ومديرية الوقاية والتحسيس، ومديرية التحري والتحقيقات، أعضاء هذه المديرية من ضباط الشرطة القضائية وخبراء مختصين في التحقيق في القضايا الكبرى للفساد⁴.

¹-حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص485.

²-حاجة عبد العالي، المرجع نفسه، ص486.

³- رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة قالم، 2007- ص46.

⁴-سارة بوسعيد، المرجع السابق، ص325.

وتزود الهيئة بأمانة عامة ليتولاها أمين عام يسهر على التسيير المالي والإداري تحت سلطة رئيس الهيئة يعين بموجب المرسوم الرئاسي ومن أجل التسيير الحسن للهيئة تزود بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها، فاللجنة حتى تكون فعالة تحتاج إلى تمويل مناسب إلى جانب الحرص على ضرورة التكوين المناسب، والعالي المستوى لمستخدميها، إذ يجب أن تتكون الهيئة من موظفين متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالي والخبرة، وفوق ذلك يجب أن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والقوة والحزم والقدرة على اختراق الجدار الصلب للفساد وكسره¹.

تسيير الهيئة:

من أجل التسيير الحسن للهيئة في جو من النزاهة والشفافية نصت المادة 23 من قانون مكافحة الفساد بالجزائر على ما يلي: "يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذي انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة".

إذ على جميع الأعضاء وموظفي الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته أن يلتزموا بحفظ السر المهني ومن قبيل هذا الالتزام عدم نشر أو افشاء قرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والوثائق المتعلقة به، بهذا ألزمت المادة 19 من قانون مكافحة الفساد في الجزائر على ضرورة قيام أعضاء الهيئة والموظفين التابعة لها والمؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري. بتأدية اليمين الخالصة لهم قبل استلام مهامهم، وقد أكدت المادة 23 من قانون مكافحة الفساد على أن كل خرق لهذا الالتزام يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات².

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد:

استحدث الديوان تنفيذ التعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009³. والتي تحتمت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملي وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيزي سعي الدولة بأحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته ادارة عملياتية تتظافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الاجرامية وردعها⁴.

¹-نجار لويزة، المرجع السابق، ص347.

²-المرجع نفسه، ص348.

³-تعليمات رئيس الجمهورية رقم 06 لسنة 2009.

⁴-حاجة عبد العالي المرجع السابق، ص502.

حيث قام رئيس الجمهورية بتوقيع مرسوم رئاسي تحت رقم 11-426 بتاريخ 8 ديسمبر 2011¹. يتضمن تشكيل وتنظيم كفاءات عمل الديوان المركزي لقمع الفساد. وللإطلاع أكثر على هذا الجهاز القمعي ومعرفة طبيعته القانونية ومهامه من أجل مكافحة الفساد: سندرسها في هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي:

بالرجوع إلى المواد 2 و3 و4 من المرسوم الرئاسي 11-426 فإننا نستنتج أن الديوان هو مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية، يتم وضعه لدى الوزير المكلف بالمالية، حيث يتمتع باستقلال أثناء مزاولته لعمله، والمتمثل في البحث من الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وعلى غرار هيئات مكافحة الفساد الأخرى تم تحديد مقره هو الآخر بالجزائر العاصمة². يتميز الديوان المركزي لقمع الفساد بميزات نساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل في:

الدوان مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية: وهو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426: "الديوان مصلحة عملية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

فهو لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية. وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي فلا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة³.

¹- المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 14/11/2011.

²- المواد 1 و2 و3 من المرسوم الرئاسي 11-426.

³-حاجه عبد العالي، المرجع السابق، ص 503.

تبعية الديوان لوزير المالية:

وفقا للمادة 3 من المرسوم رقم 11-426 فإن الديوان يوضع لدى وزير المالية، والملاحظ أن تبعية الديوان لوزير المالية يفقد استقلالته ويقلص دوره. في مكافحة الفساد، ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية أسوة بمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، لأن استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد وذلك بعيد عن أي تأثير.

عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة والموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد فالمدبر العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال اما المدير العام فهو أمر ثانوي بالصرف ميزانية الديوان (المادة 24 من المرسوم 11/426 وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية، وهذا بخلاف الهيئة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والذين يعتبران في حقيقة الأمر من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية)¹.

ثانيا: تشكيل وتنظيم الديوان:

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتعمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره وإنما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه: "يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم".

هذا وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08-12-2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه كما يلي:

تشكيلة الديوان: حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وهذا في المواد من 06 إلى 09 وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني
 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
 - اعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- هنا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.

¹-حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 504.

هذا ونصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه أنه يمكن للديون أن يستعين بكل خبير او مكتب استشاري او مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

ويقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع: وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية:

- ضباط الدرك الوطني
- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

أما اعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع:

أما ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية حددتهم امدة 15 من قانون أجراءات جزائية وهم محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني.

أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

فحسب المادة 19 من ق اجراءات فهو: موظفوا مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهناك من يضيف سلك الحرص البلدي.

الأعوان العموميين:

دعم المشرع تشكيلة الديوان بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد وهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية.

تنظيم الديوان:

بين الفصل الثالث من المرسوم رقم 11-426 في المواد من 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان وهو عموما يتشكل من مدير عام وديوان ومديرين إحداهما للتحديات والخرى للغدارة العامة.

المدير العام:

وفقا للمادة 10 من المرسوم أعلاه يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها أما عن صلاحيتها فقد حددتها المادة 14 كما يلي¹:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

¹-المادة 14 من المرسوم الرئاسي 11-426.

- إعداد مشروع بتنظيم داخلي للديوان ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
 - تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- الديوان: يتكون من رئيس الديوان المكلف بتنشيط ومتابعة عمل مختلف هيكل الديوان كما يقوم بمساعدة رئيس الديوان خمس مديري الدراسات¹.
- مديرية التحريات: تنحصر مهمتها في البحث والتحقيق في مجال جرائم الفساد².
- مديرية الإدارة العامة: تختص في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية كما أنها توضع تحت سلطة المدير العام³.

ثالثا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره:

مهام الديوان المركزي: إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يأتي في إطار سعي الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتصبح مهام هذه الأخيرة تنحصر فسي تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني بالضافة إلى التعاون في هذا المجال، أما الديوان الوطني فتتخصص مهمته في الحث والتحري عن جرائم الفساد بالتالي فهو جهاز قمعي وردعي ومن ثم فإن الجهازين مكملين لبعضهما البعض أحدهما يختص بالجانب الوقائي والأخر بجانب المكافحة أو القمع أو الردع⁴.

لذلك يمكن حصر أهم المهام الموكلة للديوان المركزي لقمع الفساد فيما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزه ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

¹-المادة 15 من المرسوم الرئاسي 426-11.

²-المادة 11 من المرسوم الرئاسي 426-11.

³-المادة 17 من المرسوم الرئاسي 426-11.

⁴-المادة 5 من المرسوم الرئاسي 426-11.

- اقتراح كل الجرائم من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.
- إن هذه الصلاحيات متعددة وغلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والجمع والاقتراح في بعض الأحيان، غير أنه بالرجوع إلى الهياكل السابقة مديرية الإدارة العامة، مديرية التحريات، نجد أن هذه الأخيرة أسندت لها مهام بمكافحة الفساد والتي تم حصرها في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد بينما الأولى مختصة في مجال تسيير مستخدمي الديون ووسائله¹.
- أما المادة 14 من المرسوم الرئاسي 426-11 قد ركزت على مهام المدير العام للديوان وبعض المديرات، حيث يقوم المدير العام للديوان بإعداد برنامج عمل الديوان، ووضع حيز التنفيذ، كما يقوم بإعداد التقرير الشفوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية، هذا إلى جانب بعض المهام الإدارية الأخرى.
- وتكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد إن للديوان اختصاص محلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها في كامل التراب الوطني².

كيفية سير الديوان:

- خصص الفصل الرابع من المرسوم رقم 426-11 بأكمله لبيان كيفية سير الديوان أثناء ممارسة مهمة الحث والتحري عن جرائم الفساد.
- وبالرجوع إلى القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم وإلى القانون رقم 155-66 المعدل والمتمم فإنه على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع في جرائم الفساد، التقييد بجملة من الاجراءات الخاصة، نصت عليها المواد من 40 مكرر إلى 41 مكرر 5 من قانون اجراءات جزائية، وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم رقم 426/11 وذلك كما يلي:

- لضباط الشرطة القضائية التابعة للديوان الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم³.
- كما يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابع لمصالح الشرطة القضائية الأخرى¹.

¹-حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص510.

²-نجار لويظة، المرجع السابق، ص357.

³-المادة 01-20 من المرسوم 426-11.

كما أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى وهذا عندما يشاركون في نفس التحقيق كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويثيرون في اجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق².

ويجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للدولة أتن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدائن بها مكان الجريمة ويقدموا له أصل الملف الاجراءات المرفق نسختين من اجراءات التحقيق، ويرسل فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم غسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة للمحكمة ذات الاختصاص الموسع وذلك وفقاً للسلم الإداري³.

ويطالب النائب العام فوراً بالإجراءات إذا اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون 01-06 المعدل والمتمم ثم يحولها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع والذي يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق موفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة ونبين فيما بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد. فإنه يتعين على القاضي التحقيق الأول أن يصدر أمراً بالتحلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

وتجدر الإشارة إلى ان الأمر بالقبض اتو الأمر بالحبس المؤقت الصادرين ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة ارتكاب الجريمة، تحترن بقوتها التنفيذية إلى أن تحصل فهما المحكمة ذات الاختصاص الموسع هذه الأخيرة يلزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والافراج والواردين في المواد 123 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية⁴.

¹-المادة 20- 02 من المرسوم 11-426.

²-المادة 21 من المرسوم 11-426.

³-حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص514.

⁴- حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص515.

ويجوز للقاضي التحقيق لدى المحكمة تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الاجراءات أن يأمر باتخاذ كل اجراء تحفظي وتدابير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصلة عليها من جرائم الفساد أو التي استعملت في ارتكابها¹.

ويمكن للديوان في هذا الإطار بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل اجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد².

خلاصة الفصل الثاني:

لقد حضرت جرائم الفساد بأهمية بالغة في جميع التشريعات، فهي أكثر الأعمال خطورة، وعلى هذا الأساس جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فمن خلال استقراء مواد القانون 01-06 اتضح لنا ان المشرع قد اعتمد على سياسة مزدوجة في مكافحة جرائم الفساد. وعلى هذا الأساس قمنا بدراسة للطابع الوقائي الذي تمثل في التدابير الوقائية اللازمة للوقاية منه والقضاء عليه كما تطرقنا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وإلى مجموعة القوانين التي تم إصدارها في هذا المجال. كما قامت بإنشاء هيئات وطنية على رأسها الهيئة الوطنية والديوان المركزي والتي من شأنها أن تحد من انتشار الفساد بجميع صوره وأشكاله.

¹-المادة 40 مكرر 05 من قانون الاجراءات.

²-حاجة عبد العالين المرجع نفسه، ص515.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد أصبحت ظاهرة الفساد التي انتشرت وتفاقت في المجتمعات من اهم القضايا المطروحة التي تحضي باهتمام كافة الحكومات، وأصبحت تشغل حيزا مهما في أولويات الاصلاح نظرا الانتشار الفساد في كافة نواحي الحياة.

ومن خلال دراستنا لموضوع جرائم الفساد توصلنا الى ما يلي:

- 1- لا يوجد تعريف دقيق وواضح للفساد
 - 2- ظاهرة الفساد منتشرة في كافة المجالات وهي غير محصورة في حقل معين
 - 3- أن جرائم الفساد ترتكب من طرف موظفين عموميين على كل المستويات حيث نلاحظ أن هناك أشخاص في قيمة هرم السلطة ويرتكبون جرائم الفساد بهدف الحصول على أموال ومكاسب غير مشروعة.
 - 4- نجد أن جرائم الفساد في القطاع العام والخاص على حد سواء.
 - 5- يؤدي الفساد الى ضياع أموال الدولة التي يمكن استغلالها في مشاريع تخدم المواطنين.
 - 6- استقلال القانون 01-06 عن قانون العقوبات وتجنحيه لكل جرائم الفساد
 - 7- بيان بعض الصور التي استحدثها المشرع بموجب القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، كما بينا أركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها.
 - 8- كانت خطوة مهمة من المشرع بنصه على انشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
 - 9- منح المشرع الديوان المركزي العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القومي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، والملاحظ عليها أنها متعددة وان أغلبها ذات طابع قومي.
 - 10- بالرغم من وجود عدد كبير من النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد غير أنه لا يمكن قمع ووضع حد للفساد.
- وعلى ضوء ما سبق في دراسة الابعاد المختلفة لموضوع الفساد ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات والتي نرى أن الاخذ بها ووضعها موضع التطبيق العلمي قد يؤدي الى الوصول الى نتائج إيجابية:
- 1- القضاء على البيروقراطية في الإدارات وتبسيط القوانين والإجراءات الإدارية، وجعلها في متناول المواطنين.
 - 2- محاولة سد ثغرات النقص في التنظيمات القانونية، لمنح التجاوزات فيها
 - 3- أن لا يكون هناك تسامحا مع المعتدين على المال العام، وان تكون معاقبة الفاسدين والمفسدين.
 - 4- اعلان الحرب على الفاسد والمفسدين.
 - 5- الإسراع بمحاولة الأشخاص الذين تدور حولهم شبهة الفساد
 - 6- ترقية التعليم، تعميم ثقافة كسف الفساد والنهي عنه

- 7- الحرص على تطبيق الفعلي لمبدأ (الرجل المناسب في المكان المناسب) وتكافؤ الفرص من اجل ضمان اداء الصحيح والسليم للوظائف
- 8- العمل على تخفيض نسبة البطالة في المجتمعات وخاصة فئة من الشباب من خلال إيجاد فرص عمل لهم وتحويلهم الى عناصر فاعلة في خدمة بلدهم.
- 9- إعادة صياغة أحكام الخاصة بصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و توسيع صلاحياتها من هيئة استشارية إلى هيئة فعالة في تحريك الدعوى العمومية في حالة وجود تلاعبات تشكل حالة من حالات الفساد بدلا من إحالة الملف إلى وزير العدل التابع للهيئة التنفيذية و هو خاضع لنفس أحكام الأشخاص المعنيون بالتصريح بالممتلكات.
- وفي ختام هذه الدراسة تخلص القول بأن الفساد أضحى ظاهرة عالمية خطيرة لا يمكن حصره في شكل او صورة معينة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

القوانين

1. قانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها قانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004.
2. قانون 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، رقم 14 الصادرة في 8 صفر 1427 هـ الموافق لـ 8 مارس 2006.
3. قانون رقم 11-02 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003
4. قانون 11-04 المؤرخ في 06-09-2004- المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة في 08-09-2004.
5. القانون 14-04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية
6. قانون 22-06 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادرة في 20-12-2006.
7. قوانين المتعلقة بمكافحة الفساد القانوني رقم 01-06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 32 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006. القانون رقم 01-05 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 9 فبراير 2005 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته،
8. قانون 04-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
9. قانون الأساسي للقضاء رقم 11/02 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004

الاورامر

10. الأمر 23-06. المتضمن قانتون العقوبات المؤرخ في 20-12- الجريدة الرسمية العدد رقم 84- الصادرة في 24-12-2006.
11. الأمر 96- 22 الصادر بتاريخ 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم لاسيما بالأمر رقم 04-03 الصادر في جريدة رسمية رقم 12 بتاريخ 23-2-2003

12. الأمر المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين رقم 02-06 الصادر في جريدة رسمية رقم 12 بتاريخ 29 محرم 1427 الموافق لـ28-2-2006
13. الأمر المتضمن القانون العقوبات رقم 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 04-45 الصادر في: 10 نوفمبر 2004، ثم بالقانون رقم 06-23 الصادر في جريدة رسمية رقم 84 بتاريخ 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ210 ديسمبر 2006
14. الأمر المتضمن قانون الاجراءات الجزائية رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لاسيما القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ثم بالقانون 06-22 الصادر في جريدة رسمية رقم 84 بتاريخ 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ20 ديسمبر 2006.
15. الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006- المتضمن قانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 16 جويلية 2006- العدد 46.
16. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يونيو 2006 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية جريدة رسمية رقم 46 بتاريخ 16-07-2006.
17. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة 1966. المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
18. الأمر رقم 97-04 الصادر بتاريخ 02 رمضان 1417 الموافق لـ1 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالملكات الملغى بالمادة 71 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمستبدل،

النصوص التنظيمية:

19. المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: المرسوم الرئاسي برقم 91-434 الصادر في 9 نوفمبر 1991 المعدل والمتمم ثم الملغى والمعوض بالمرسوم الرئاسي رقم 02-250 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 28 يوليو 2002. هذا الأخير المعدل والمتمم هو الآخر بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 62 بتاريخ 11 ذو القعدة عام 1429 الموافق لـ9 يونيو سنة 2008.
20. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ من 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق لـ24 يونيو 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 62 بتاريخ 311 ذو القعدة 1429 الموافق لـ89 نوفمبر 2008 المتعلق بخلية معالجة بالاستعلام المالي.

للمراسيم التنفيذية:

21. المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجمارك.
22. المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.

23. المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام
24. المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.
25. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية
26. المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.
27. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية
28. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 26- الصادرة في 25 أبريل 2003-
29. المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 14/11/2011.
30. المرسوم الرئاسي رقم 6-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 سنة 2006. المعدل وتلاءم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فيفري 2012. جريدة رسمية عدد 8. لسنة 2012.
31. المرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 10 أبريل 2006- المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المادة 03 منه.

الاتفاقيات الدولية

32. الاتفاقية الافريقية لمنع الفساد ومحاربتة.

33. اتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

الكتب

34. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 15- دار هومة للنشر، الجزائر، 2014-2015.
35. أحمد محمود نهار، أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، 2010.
36. إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
37. باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، السرقة وخيانة الأمانة، الاحتيال، إصدار شيك دون رصيد مع الجرائم الملحق بها فيظل التشريعات الجزائرية والمقارنة، بيروت للنشر.

38. بلال خلف السكارا، أخلاقيات العمل، الأردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2009.
39. تعليمة رئيس الجمهورية رقم 06 لسنة 2009.
40. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2019.
41. زوزولويخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار اليا لى للنشر والتوزيع، 2016.
42. عادل عبد العال خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة بين القانون الوضعي والفقہ الاسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2016.
43. عادل مستاري، ترجمة الرشوة السلبية الموظف العام، في ظل قانون 06-01 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الاجتهاد القضائي، العدد الخامس.
44. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
45. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، إدارة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
46. فاديا بلقاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، 2013.
47. محمد السعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري فسي الفقہ الجنائي الاسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، 2012.
48. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
49. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار النشر والاشهار وحدة الطباعة، الجزائر، 2009.
50. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم للأموال، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر.
51. نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2018.

52. هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي، وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

53. ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

الاطروحات والرسائل

54. بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير كلية الحقوق، وهران، 2018.

55. بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياقوت، 2016.

56. بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 رسالة ماجستير كلية الحقوق، باتنة، 2013.

57. حفيظ قطاف، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006.

58. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق تلمسان، 2017.

59. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال، وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق سطيف، 2015-2016.

60. منيعي حسني السبتي، جريمة تبييض الأموال مذكرة تخرج إجازة القضاء، معهد الوطني للقضاء، الدفعة 12- الجزائر، 2000.

الملتقيات

61. رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2007.

المجلات

62. أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة، المستحدثة بموجب قانون و ف م،: جامعة خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس.

63. سارة بوسعيد، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، المجلد الخامس، العدد الأول، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، الجزائر،: 2018.

64. عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، جامعة خيضر، بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس.
65. معمر بن علي، جرائم الفساد في القانون رقم 01/06، والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائري، ع1، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020،

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

قائمة المختصرات

1	مقدمة:
4	الفصل الأول: صور جرائم الفساد:
4	المبحث الأول: الجرائم التقليدية:
5	المطلب الأول: جرائم الاختلاس:
6	الفرع الأول: اختلاس الممتلكات:
6	أولاً: الركن المفترض:
7	ثانياً: الركن المادي:
9	ثالثاً: الركن المعنوي:
10	رابعاً: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس الممتلكات:
13	الفرع الثاني: الإهمال المتسبب في ضرر مادي (الإهمال الواضح):
13	أولاً: مرحلة الإهمال في التسيير:
13	ثانياً: مرحلة الإهمال المتعمد:
14	ثالثاً: مرحلة تعليق المتابعة القضائية على شكوى باجزة الشركة:
14	رابعاً: المرحلة الحالية:
16	خامساً: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي:
17	المطلب الثاني: الرشوة وما شابهها:
18	الفرع الأول: جريمة رشو الموظفين العموميين:
18	أولاً: الرشوة السلبية:
22	ثانياً: الرشوة الايجابية:
25	الفرع الثاني: جرائم الغدر واستغلال النفوذ:
25	أولاً: جريمة الغدر:
26	ثانياً: جريمة استغلال النفوذ:
29	الفرع الثالث: جرائم الاعفاء والتخفيض الغير القانوني الضريبي والرسم:
29	أولاً: الركن المفترض (صفة الجاني):
30	ثانياً: الركن المادي:
30	ثالثاً: الركن المعنوي:
30	رابعاً: العقوبة المقررة لجريمة الاعفاء والتخفيض غير القانوني الضريبي والرسم:
31	المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة:
31	المطلب الأول: الرشوة في صورتها المستحدثة:
31	الفرع الأول: تلقي الهدايا:

32	الفر عاثناني: الاثراء الغير المشروع:
33	اولا: صفة الجاني:
33	ثانيا: الركن المادي:
34	ثالثا: العقوبة المقررة لجرمة الاثراء الغير المشروع:
34	الفر عاثلث: إساءة استغلال الوظيفة:
34	أولا: الركن المفترض:
34	ثانيا: الركن المادي:
35	ثالثا: الركن المعنوي:
35	رابعا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة:
35	المطلب الثاني: جرائم الفساد المستترة:
35	الفر عا لأول: تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها:
35	اولا: تبييض عائدات جرائم الفساد:
38	ثانيا: إخفاء عائدات جرائم الفساد:
40	الفر عاثناني: عرقلة البحث عن الحقيقة:
40	اولا: إعاقة السير الحسن للعدالة:
42	ثانيا: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:
43	ثالثا: البلاغ الكيدي:
44	رابعا: عدم الإبلاغ عن الجرائم:
45	خامسا: العقوبة المقررة لعرقلة البحث عن الحقيقة:
45	الفر عاثلث: عدم مراعاة الموظف العمومي لالتزامات التفرغ ضحاياها عليه قانونا لوقاية من الفساد ومكافحته:
46	أولا: عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات:
48	ثانيا: تعارض المصالح:
49	خلاصة الفصل الأول
51	الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد في التشريعات الجزائية:
51	المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد:
51	المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام:
51	الفر عا لأول: التوظيف:
52	الفر عاثناني: التصريح بالامتلاكات:
53	الفر عاثلث: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:
55	الفر عا رابع: إبرام الصفقات العمومية:
55	المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص:
55	الفر عا لأول: القطاع الخاص:
56	الفر عاثناني: معايير المحاسبة:
57	الفر عاثلث: الشفافية في التعامل مع الجمهور:

58	الفرع الرابع: مشاركة المجتمع المدني:
59	الفرع الخامس: معتد ابير تبييض الأموال:
60	المبحث الثاني: آليات قانونية ومؤسسية لمكافحة الفساد:
61	المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد:
61	الفرع الأول: آليات قانونية دولية لمكافحة الفساد:
61	أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
62	ثانيا: اتفاقية الاتحاد الإفريقي:
63	ثالثا: الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد:
64	الفرع الثاني: آليات وطنية لمكافحة الفساد:
64	أولا: النصوص الدستورية:
65	ثانيا: النصوص التشريعية:
66	ثالثا: النصوص التنظيمية:
68	المطلب الثاني: آليات مؤسسية لمكافحة الفساد:
69	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:
69	أولا: التعريف بالهيئة:
69	ثانيا: مهامها:
71	ثالثا: طبيعتها القانونية:
72	رابعا: تنظيم سير الهيئة الوطنية:
73	الفرع الثاني: الديوان المركز يلقم الفساد:
74	أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي:
75	ثانيا: تشكيلو تنظيم الديوان:
77	ثالثا: مهام الديوان المركز يلقم الفساد وكيفية سيره:
80	خلاصة الفصل الثاني:
82	الخاتمة
85	قائمة المصادر والمراجع

ملخص

يعتبر الفساد أحد أهم الظواهر الخطيرة التي تهدد الدول والمجتمعات سواء كانت متقدمة أو متخلفة، لكن بدرجات متفاوتة، والجزائر كغيرها من الدول تعرف انتشارها واسعا لهذه الافة، في جميع المجالات والقطاعات، ما اثر على تحقيق التنمية المستدامة، فقد تمحورت دراستنا عن جرائم الفساد بصفة عامة من خلال ابراز صور واشكال الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01، وحاولنا ضبط العقوبات المقررة لكل جريمة وبالنظر لآثارها السلبية المختلفة سعى المجتمع الى مواجهة هذه الظاهرة من خلال عدة جهود أهمها الانضمام لاتفاقية الامم المتحدة والتي صادقت عليها الجزائر وعلى اثر ذلك أولى المشرع الجزائري أهمية مواجهة الفساد من خلال تضمينها قانون خاص بعد ان كان ينظمها قانونالعقوبات حيث جاء بسياسة وقائية وكذا نص على جملة من الاليات التي من شأنها القضاء عليه .

الكلمات المفتاحية: الفساد؛ جرائم الفساد؛ مكافحة الفساد؛ الوقاية من الفساد؛ اليات مكافحة الفساد؛

Summary

Corruption is one of the most dangerous phenomena that threaten countries and societies, whether advanced or underdeveloped, but to varying degrees. Algeria, like other countries, knows its wide spread of this scourge in all magazines and sectors, which has an impact on achieving sustainable development. Our study focused on corruption crimes as Generally by highlighting images and forms of corruption stipulated in Law 06-01, We tried to control the penalties prescribed for each crime and, given the different effects of this negative, society sought to confront this phenomenon through several efforts, the most important of which was to join the United Nations agreement that Algeria ratified. Where he came up with a preventive policy as well as stipulating a number of mechanisms that would eliminate it.

Keywords: corruption; Corruption crimes; anti-Corruption; Prevention of corruption; Anti-corruption mechanisms;

Résumé

La corruption est l'un des phénomènes les plus dangereux qui menacent les pays et les sociétés, qu'ils soient avancés ou sous-développés, mais à des degrés divers. L'Algérie, comme d'autres pays, connaît sa large diffusion de ce fléau dans tous les magazines et secteurs, ce qui a un impact sur la réalisation du développement durable. Notre étude s'est focalisée sur les délits de corruption comme Généralement en mettant en avant les images et formes de corruption prévues par la loi 06-01, nous avons tenté de maîtriser les sanctions prévues pour chaque délit et, vu les différents effets de ce négatif, la société a cherché à faire face à ce phénomène à travers plusieurs efforts, dont le plus important était d'adhérer à l'accord des Nations Unies que l'Algérie a ratifié. Où il a proposé une politique préventive et stipulé un certain nombre de mécanismes qui l'élimineraient.

Mots-clés: corruption; Crimes de corruption; anti-corruption; Prévention de la corruption; Mécanismes anti-corruption;